

Distr.: General  
23 June 2023  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة  
الدورة السابعة والسبعون



الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الأربعين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، 11 نيسان/أبريل 2023، الساعة 15:00

الرئيسة: السيدة رومانسكا (نائبة الرئيس) ..... (بلغاريا)

المحتويات

البند 78 من جدول الأعمال: الجرائم ضد الإنسانية (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى:  
Chief of the Documents Management Section ([dms@un.org](mailto:dms@un.org))

والمحاضر المصوّبة سيعاد إصدارها إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>).



الرجاء إعادة استعمال الورق

23-06685 (A)



4 - السيد نيانيد (الكاميرون): قال إنه ليس بمستغرب في ضوء الإشارة في مشروع الديباجة إلى تعريف الجرائم ضد الإنسانية المنصوص عليه في المادة 7 من نظام روما الأساسي، أن يجري استتساخ هذا التعريف في مشروع المادة 2، مع مراعاة اختلاف مقتضى الحال. وقال إن وفده لا يزال يشعر بشواغل جمة إزاء النظام الأساسي. وعلاوة على ذلك، ورغم أن الفقرة 3 من المادة 7 حُذفت عمدا من التعريف الوارد في مشروع المادة 2، فإن غيابها ليس سوى مخالفة، لأن ديباجة أي صك تمثل جزءا متما لهذا الصك. ومن هنا، ولغرض تعريف الجرائم ضد الإنسانية فإن ما سيجري التعويل عليه سيكون هو الإشارة الواردة في مشروع الديباجة. وعلاوة على ذلك، جاءت الفقرة 3 من مشروع المادة 2 مؤكدة لشواغل وفده لأنها تنص على أن مشروع المادة "لا يخل بأي تعريف أوسع يُصاغ عليه في صك دولي أو في القانون الدولي العرفي أو في قانون وطني". ورأى أن هذه الطريقة أكثر حذقا في استتساخ النظام الأساسي.

5 - ومضى يقول إن بلده ليس طرفا في نظام روما الأساسي، وأن لديه تحفظات شديدة على إدراج شرط "عدم الإخلال" بنفس القدر الذي رفض به التعريف الذي أُلْمِعَ إليه في مشروع الديباجة. وأضاف أن النظام الأساسي ليس صكا عالميا ولا يمكن لذلك استخدامه أساساً لنص يتناول موضوعا عظيم الأهمية كموضوع الجرائم ضد الإنسانية.

6 - وفيما يتعلق بمعنى مصطلح "نوع الجنس" قال إن وفده يكرر مرة أخرى موقفه غير الملتبس والمعروف جيدا بأن مصطلح "نوع الجنس" يشير إلى الجنسين، الذكر والأنثى. وأضاف أن الهيئة التشريعية في بلده تشاطر هذا الرأي ولم تخوّل بإجراء أي تغيير في القوانين والأنظمة المنطبقة في الكاميرون بشأن هذا الموضوع.

7 - واسترسل قائلاً إن مشروع المادة، إلى جانب ذلك، لم يعكس تطور مفهوم الجرائم ضد الإنسانية. فالأثر الفتاك للفعل يمكن أن يكون فورياً أو لا يتكشف إلا بمرور الزمن، وبالتالي يكون أشد دماراً على المدى الطويل. ولذلك ينبغي أن يشمل تعريف الجرائم ضد الإنسانية الاستغلال أو النهب غير المستدامين المعتمدين للموارد التي تعرّض للخطر حياة الأجيال المقبلة وسبل عيشها وتدفعها إلى المجازفة بأرواحها والفرار من أوطانها بحثاً عن حياة أفضل وراء البحار. واعتبر أن أي أفعال تعرّض للخطر تمتع الأجيال الحالية والمقبلة بتراث أجدادها إنما تدفع بمستقبل وجود البشرية إلى التهلكة. وبالمثل، لا بد أيضاً أن يُعتبر تدمير مواقع التراث العالمي التي صنفتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وسرقة ومصادرة وتخريب القطع

في غياب السيد أفونسو (موزامبيق)، تولت نائبة الرئيس، السيدة رومانسكا (بلغاريا)، رئاسة الجلسة.

افتُتحت الجلسة الساعة 15:05.

#### البند 78 من جدول الأعمال: الجرائم ضد الإنسانية (تابع)

1 - الرئيسة: دعت اللجنة إلى استئناف تبادل الآراء حول مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها التي اعتمدها لجنة القانون الدولي.

#### مشاريع المواد 2-4 (تابع)

2 - السيدة سيمان (مالطة): قالت إن وفدها أشاد بالقرار التقدمي الذي اتخذته اللجنة باستبعاد التعريف التقييدي لنوع الجنس من مشروع المادة 2، موسعة بذلك نطاق الحماية التي تنص عليها مشاريع المواد لتشمل جميع الأشخاص. وكما أوضحت اللجنة في شروحاتها بشكل جلي، لم يكن أيضاً نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلا أحد المصادر التي استلهمت اللجنة. ورأت أنه ينبغي للوفود من ثم أن تركز على الوثيقة المعروضة عليها بدلا من الإحالة مرارا وتكرارا إلى نظام روما الأساسي.

3 - السيدة هاتشيسون (أستراليا): ردت على التعليقات التي أبدتها ممثل مصر في الجلسة السابقة بشأن شرط "عدم الإخلال" الوارد في الفقرة 3 من مشروع المادة 2، فقالت إن وفدها لا يرى أن هذا الشرط مسبب لأي غموض، لأنه لم ينص على أن الدولة في حال أنها أصبحت طرفا في أي اتفاقية مقبلة مبنية على مشاريع المواد تكون ملزمة بتعاريف قانونية أخرى للجرائم ضد الإنسانية. ورأت أن هذا الحكم يؤكد بالأحرى أنه لن يتمتع على الدول إدراج تعاريف أوسع للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في قوانينها الوطنية أو في أي صكوك دولية أخرى. والواقع أن شرط "عدم الإخلال" كما هو موضح في الشرح على مشروع المادة مستوحى من أحكام مماثلة في صكوك أخرى، مثل اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن القصد من ورائه ضمان ألا يطعن باقي مشروع المادة في أي تعاريف أوسع نطاقا قد تكون موجودة في القانون الدولي. ومن ثم يكون واضحا بما فيه الكفاية من مشروع المادة ما هو المقصود بالجرائم ضد الإنسانية في سياق مشاريع المواد الحالية، تمييزا لها عن أي تعاريف أخرى أوسع نطاقا لتلك الجرائم تكون واقعة خارج نطاق مشاريع المواد.

عبارة "فترة زمنية طويلة"، المستخدمة في هذا التعريف؛ وكذلك ضيق تعريف الاضطهاد.

11 - وقال إن وفده أيد إدراج الفقرة 3 من مشروع المادة 2، وإنه وافق على الآراء التي أعربت عنها ممثلة أستراليا في هذا الصدد. وتنص الفقرة على أن مشروع المادة لا يُخل بأي تعريف أوسع للجرائم ضد الإنسانية يُنصّ عليه في صك دولي أو في القانون الدولي العرفي أو في قانون وطني، ويسمح بذلك بالعمل بتعاريف من قبيل التعريف المنصوص عليه في المادة 28 جيم من النظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب الوارد في مرفق البروتوكول المتعلق بتعديلات بروتوكول النظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان (بروتوكول مالابو)، الذي لم يدخل بعد حيز النفاذ.

12 - وبخصوص التعليقات التي أدلى بها ممثل مصر، قال إنه من المهم ألا يغيب عن البال أن أي معاهدة مقبلة بشأن الجرائم ضد الإنسانية ستطبق أفقياً. وسيتمتع على دولة الولاية القضائية ودولة القرب إما أن تحقق في الجريمة المعنية وتلاحقها قضائياً، أو تسلّم الشخص المعني على النحو المبين في قانون تسليم المجرمين وفي عدة أحكام لمحكمة العدل الدولية.

13 - ونوه إلى الاقتراح الذي قدمه ممثل الكاميرون بتوسيع نطاق تعريف الجرائم ضد الإنسانية لكي يشمل استغلال الموارد الطبيعية أو نهبها وتدمير التراث الثقافي، وقال إن وفده سبق له أيضاً أن أشار في تعليقاته الخفية إلى أن تعريف الجرائم ضد الإنسانية الوارد في نظام روما الأساسي والمستنسخ في مشروع المادة 2، جاء أضيق في بعض جوانبه من تعريف الجرائم ضد الإنسانية في مفهوم القانون الدولي العرفي. ولذلك طرح وفده مسألة مدى إمكانية إدخال تعديلات طفيفة على التعريف الوارد في مشروع المادة لكي يعكس بدء تراكم الاجتهادات القضائية المفسرة للجرائم المدرجة في المادة 7 من النظام الأساسي. ولاحظ على وجه الخصوص أن التعريف الوارد في نظام روما الأساسي رغم اشتماله على الاسترقاق والاستعباد الجنسي، لم يشمل تجارة الرقيق، التي تنطوي على نية إدخال شخص ما في حالة من حالات الرق أو إبقائه فيها. وأضاف أن سيراليون من منظور تجربتها مع زيجات الإكراه، التي تمثل شكلاً من أشكال الاستعباد، وظاهرة "زوجات الأدغال" اللائي تبلغ معاملتهن حد تجارة الرقيق، بصدد تقديم اقتراح لتعديل المادة 7 من النظام الأساسي من أجل إدراج تجارة الرقيق في المادة بوصفها جريمة ضد الإنسانية، وستقدم الاقتراح نفسه فيما يتعلق بأي معاهدة مقبلة بشأن الجرائم ضد الإنسانية.

الفنية والمصنفات الثقافية الأخرى من قبيل الجرائم ضد الإنسانية من منطلق أن هذه الأفعال تشكل اعتداء على كرامة الشعوب وهويتها.

8 - السيد عبد العزيز (مصر): قال في معرض رده على التعليقات التي أبدتها ممثلة أستراليا، إن وفده لا يزال يرى إشكالية في شرط "عدم الإخلال" الوارد في الفقرة 3 من مشروع المادة 2. ففي سيناريو افتراضي يكون فيه البلد (سين) والبلد (صاد) طرفين في معاهدة تستند إلى مشاريع المواد، ويسن البلد (سين) قانوناً يتضمن تعريفاً للجرائم ضد الإنسانية أوسع من التعريف الوارد في الفقرة 1 من مشروع المادة - أي بعبارة أخرى تعريفاً يشتمل على جريمة غير مدرجة في تلك الفقرة - فإن التزامات البلد (صاد) بموجب المعاهدة لن تكون واضحة فيما يتعلق بتلك الجريمة، خاصة ما إذا كان سيتعين أيضاً على البلد (صاد) أن يسن قوانين لتجريم الجريمة المعنية ومنعها. والأهم من ذلك أن العلاقة بين البلد (سين) والبلد (صاد) بوصفهما طرفين في أي معاهدة تستند إلى مشاريع المواد ستكون علاقة غير واضحة.

9 - السيد كانو (سيراليون): قال إن وفده يؤيد على وجه العموم نهج اللجنة في موافقة تعريف الجرائم ضد الإنسانية الوارد في مشروع المادة 2 مع المادة 7 من نظام روما الأساسي. ولاحظ أن الفرق الأكثر أهمية في هذا الخصوص هو قرار اللجنة عدم الإبقاء على الفقرة 3 من المادة 7 التي تتضمن تعريفاً عاماً لمصطلح "نوع الجنس" لأغراض النظام الأساسي. لكنه رأى أن أي معاهدة مقبلة بشأن الجرائم ضد الإنسانية، منطبقة على المستوى الأفقي، تأتي خلواً من التعريف المتعلق بالنوع الاجتماعي لا يبدو أنه يخدم سوى غرض براغماتي. وأضاف أن وفده غير مقتنع مع ذلك بالشرح المقدم في التعليق على مشروع المادة 2 ويود أن يرى اتساقاً عاماً بين مشاريع المواد وبين النظام الأساسي في سبيل تحقيق جملة أمور منها، المحافظة على مبدأ التكامل الذي يبني عليه النظام الأساسي، وضمان أن تكون أي معاهدة مقبلة عالمية ومكتملة للالتزامات القائمة وقابلة للتنفيذ.

10 - وفيما يتعلق بمسائل أخرى متصلة بتعريف الجرائم ضد الإنسانية، قال إن وفده يود أن يذكر بالتعليقات الخفية التي قدمها عقب اعتماد اللجنة لمشاريع المواد في القراءة الأولى (انظر A/CN.4/726)، بما في ذلك ما يتعلق بالعتبة السياقية المجلوبة من الفقرة 2 (أ) من المادة 7 من نظام روما الأساسي، وهي أن الجريمة ضد الإنسانية "هجوم موجه ضد أي سكان مدنيين" يُرتكب "عملاً بسياسة دولة أو منظمة أو تعريزا لهذه السياسة"؛ علاوة على ما يتعلق بنطاق تعريف الاختفاء القسري للأشخاص، والغموض الذي يكتنف

14 - وقال إن وفده يؤيد عموماً مشروع المادة 3 (الالتزامات العامة) بما في ذلك الفقرة 1 من مشروع المادة التي استلهمت اللجنة فيها حكم محكمة العدل الدولية في قضية تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود) بشأن تفسير المادة الأولى من اتفاقية الإبادة الجماعية. ولاحظ وفده أيضاً أنه يتعين بموجب الفقرة 2 من مشروع المادة أن "تتعهد كل دولة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها"، وقد أقر وفده ذلك، كما رحب بالتوضيح الوارد في الشرح الذي ذهب إلى أن كلمة "تتعهد" يُقصد بها التعبير عن التزام ملزم قانوناً بنفس الطريقة التي حددتها المحكمة في قضية تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)، ومفادها أن كلمة "تتعهد" تفرض التزاماً واضحاً على الأطراف بأن تبذل كل ما في وسعها لمنع ارتكاب أفعال الإبادة الجماعية. وأعرب عن تأييد وفده للنص الوارد في الفقرة 3 بأنه لا يجوز التذرع "بأي ظروف استثنائية كانت" كمبرر للجرائم ضد الإنسانية، وهو ما استلهم من أحكام مماثلة في صكوك دولية أخرى بما فيها اتفاقية مناهضة التعذيب.

15 - وانتقل إلى مشروع المادة 4 (الالتزام بالمنع)، فقال إن النص الوارد في فاتحة مشروع المادة بأن تتعهد كل دولة بمنع الجرائم ضد الإنسانية "وفقاً للقانون الدولي" أساسي من أجل ضمان الامتثال لأحكام ميثاق الأمم المتحدة بشأن استعمال القوة. ورأى أنه يجب بشكل مطلق ألا يُتخذ هدف منع الجرائم ضد الإنسانية ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى على نحو يشكل انتهاكاً للقانون الدولي. وأضاف أن أساليب المنع الواردة في مشروع المادة 4 (ب) مفيدة في توضيح الالتزامات العامة المنصوص عليها في مشروع المادة 3. وقد قدمت اللجنة توجيهها مؤاتياً في شرحها على مشروع المادة 4 فيما يتعلق بالتدابير الوقائية التي ينبغي اتخاذها، بما في ذلك اعتماد قوانين تجرم الجرائم ضد الإنسانية والتحقيق في الادعاءات ذات المصادقية وتوعية المسؤولين الحكوميين. واختتم قائلاً إن اتخاذ هذه التدابير يستلزم مع ذلك وجود قدرات كافية. ومن هنا ينبغي أن تتضمن أي معاهدة مقبلة بشأن الجرائم ضد الإنسانية أحكاماً بشأن بناء القدرات ضماناً لقيام التعاون الأفقي الفعال. وأضاف أن وفده يتطلع إلى الاستماع إلى آراء الآخرين بشأن هذه المسألة ووضع الأحكام التي يمكن أن نقي بها.

16 - السيدة هاتشيسون (أستراليا): قالت إن وفدها أيد عموماً تعريف الجرائم ضد الإنسانية الوارد في مشروع المادة 2، وإنه مهتم بالاستماع إلى آراء الدول الأعضاء غير الأطراف في نظام روما

17 - وأعربت عن تأييد وفدها كذلك لإدراج شرط "عدم الإخلال" في الفقرة 3 من مشروع المادة الذي رأته أنه يكفل أن تكون أي اتفاقية مقبلة مكملة لقواعد القانون الدولي القائمة أو المتطورة. وأوضحت أن أستراليا تنظر في كيفية إدماج المساواة بين الجنسين كمسألة شاملة متخللة لجميع مشاريع المواد، وأنها أحاطت علماً بالاقتراحات التي قدمتها وفود عديدة أخرى في هذا الصدد. وأضافت أن وفدها اعتبر على وجه العموم أن مشروع المادة يمثل أساساً قيمياً لنظر الدول في تعريف الجرائم ضد الإنسانية. وأوعزت إلى اعتقاد وفدها بضرورة توخي الحذر من إدخال أي تغييرات كبيرة على التعريف، و إلى أنه منفتح في الوقت نفسه على نظر أي تعديلات تضمن أن تظل أي اتفاقية مقبلة لائقة للغرض.

18 - واسترسلت تقول إن وفدها أيد توصيف الالتزامات العامة للدول الواردة في مشروع المادة 3، الذي يتسق مع مبدأ المسؤولية الرئيسية لكل دولة إقليمية في منع الجرائم الدولية الخطيرة التي تقع في نطاق ولايتها القضائية والمعاقبة عليها. وأيد وفدها أيضاً التأكيد الوارد في الفقرة 2 من مشروع المادة بأن الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن تُرتكب في أوقات السلام وفي أثناء النزاع المسلح، إذا ما كان ارتكابها جزءاً من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي سكان مدنيين.

19 - ورحبت باسم وفدها بالنهج الذي اتبعته اللجنة إزاء مشروع المادة 4، الذي وفر توجيهها رفيع المستوى غير حصري بشأن نطاق التزام الدول بمنع الجرائم ضد الإنسانية، بينما أتاح للدول مرونة تنفيذ التدابير الوقائية الأكثر ملاءمة لنظمها الوطنية. وقد اتضح أيضاً من مشروع المادة ضرورة أن تكون جميع التدابير الوقائية وصور التعاون

وأكد أن وفده رفض النظام الأساسي وسيواصل رفض أي حكم يتصل به يمكن أن ينطوي بالنسبة لبلده على عواقب غير معروفة.

23 - السيدة روبنشتاين (إسرائيل): قالت إن ضمان القبول العالمي لمشاريع المواد يستوجب أن يكون تعريف الجرائم ضد الإنسانية الوارد في مشروع المادة 2 مقبولاً على أوسع نطاق ممكن. وأضافت أن الأخذ بتعريف يستتسخ حرفياً التعريف الوارد في نظام روما الأساسي قد لا يحظى بقبول واسع النطاق من جانب الدول غير الأطراف في النظام الأساسي. وعلاوة على ذلك، فإن المحاكم المحلية هي التي ستطبق أي اتفاقية مستندة إلى مشاريع المواد، في حين أن النظام الأساسي تطبقه محكمة دولية. وثمة خطر حدوث تداخل مريب بين مشاريع المواد والنظام الأساسي الذي ينتمي كلاهما إلى نظام قانوني مختلف. ورأت أن معالجة حظر الجرائم ضد الإنسانية بشكل مستقل عن النظام الأساسي يفيد المجتمع الدولي ويزود النظم القانونية المحلية بأدوات أفضل للتصدي لهذه الجرائم. وأضافت أنه من المهم أيضاً ضمان تركيز مشاريع المواد على أشد الجرائم خطورة وأن ذلك يتحقق بإدراج ضمانات ضد احتمال إساءة استعمالها أو التعسف فيه.

24 - السيد ألوي (ليختشتاين): استهل بالإعراب عن دعم وفده لوضع اتفاقية بشأن الجرائم ضد الإنسانية، لأنها تسد ثغرة في نظام العدالة الجنائية الدولية وتعزز تحقيق العدالة لضحايا جميع الجرائم الشنيعة. وأضاف أن مشاريع المواد توفر أساساً ممتازاً لمثل هذه الاتفاقية. وقد لاحظ وفده أنه بموجب الفقرة 1 (ح) من مشروع المادة 2، لا يعتبر فعل الاضطهاد جريمة ضد الإنسانية إلا إذا ارتكب اتصالاً بأي من الأفعال الأخرى المعتبرة جرائم ضد الإنسانية بموجب الفقرة 1. وخلافاً لذلك، فإنه من الممكن، بموجب الفقرة 1 (ح) من المادة 7 من نظام روما الأساسي، اعتبار الاضطهاد جريمة ضد الإنسانية ليس فقط إذا ارتكب اتصالاً بأي فعل آخر قد يشكل جريمة ضد الإنسانية، بل أيضاً إذا ارتكب فيما يتصل بأي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. وقد أتبع نفس النهج في ميثاق المحكمة العسكرية الدولية المنشأة في نورمبرغ. وأضاف أن الجرائم الدولية الأساسية الأخرى التي تدخل في اختصاص المحكمة هي جرائم الحرب والإبادة الجماعية وجريمة العدوان. ومن ثم ينبغي إدراج إشارة إلى جميع هذه الجرائم الثلاث في الفقرة 1 (ح) من مشروع المادة 2. ونؤه إلى أنه جرى في مشاريع المواد المعتمدة في القراءة الأولى (انظر A/72/10، الفصل الرابع) الإشارة في الفقرة 1 من مشروع المادة 3 [3] (تعريف الجرائم ضد الإنسانية) إلى "الاضطهاد ... فيما يتصل بأي

فيما بين الدول متفقة مع القانون الدولي. ولاحظت أن بعض الوفود اقترحت توسيع نطاق مشروع المادة ضماناً للمزيد من الوضوح أو الدقة. وأكدت افتتاح وفدها على أي أفكار محددة تطرح في هذا الصدد. 20 - واختتمت بالإشارة إلى النطاق الإقليمي للالتزامات الدولية بموجب مشاريع المواد، وهو نطاق عرّفه مشروع المادة 4 وغيره من مشاريع المواد بأنه يمتد إلى "أي إقليم خاضع لولايتها القضائية"، وقالت أن حكومتها ترى أن الالتزامات الدولية هي التزامات إقليمية في المقام الأول، وأنه يلزم وجود درجة عالية من السيطرة على الإقليم لكي يُعتبر هذا الإقليم خاضعاً لاختصاص الدولة. وقد رحب وفدها بتأكيد المقرر الخاص في تقريره الرابع (A/CN.4/725) أنه يشاطر هذا الرأي. وأكدت على أنه ينبغي لأي اتفاقية مقبلة بشأن الجرائم ضد الإنسانية أن تكون صريحة بشأن هذه النقطة.

21 - السيد روفير (تشيكيا): قال رداً على التعليقات التي أبدتها ممثل مصر، إن وفده فهم أنه في حالة اعتماد تعريف للجرائم ضد الإنسانية في قانون وطني أو صك دولي آخر أوسع من التعريف الوارد في مشروع المادة 2، فإن أي فعل إجرامي إضافي مدرج في التعريف الأوسع سيقع خارج نطاق مشاريع المواد الحالية وأي اتفاقية مقبلة تستند إلى مشاريع المواد هذه. وأضاف أن اللجنة ذكرت بوضوح في الفقرة (46) من شرحها على مشروع المادة 2 أن أي عناصر تُعتمد في قانون وطني ولا تدخل في نطاق مشاريع المواد تلك، لن تستفيد من الأحكام الواردة فيها، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، ما لم تتفق الدول المعنية على ذلك.

22 - السيد نيناند (الكاميرون): قال رداً على التعليقات التي أبدتها ممثلة أستراليا، إن وفده لديه تحفظات بشأن إدراج أحكام من نظام روما الأساسي في مشاريع المواد لأسباب أولها، أن القاعدة القانونية ينبغي أن تكون عامة وغير شخصية في طابعها، وثانيها أنه لا يمكن بموجب القانون الدولي تطبيق صك على دولة لم توافق على الالتزام به. ومع ذلك وكما هو مبين في المادة 13 (ب) من النظام الأساسي، يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 من النظام الأساسي في حالة قيام مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بإحالة جريمة أو أكثر من هذه الجرائم التي يبدو أنها تكون قد ارتكبت إلى المدعي العام للمحكمة. ورأى في ذلك الحكم برهانا على الرغبة في فرض نظام روما الأساسي حتى على الدول غير الأطراف فيه.

المواد، وهو أن تكون أداة لإنفاذ القانون من أجل تقديم فرادى الجناة للعدالة. ومن الأهمية بمكان ضمان عدم تمكين قضاة ومدعين عامين في بلد معين من توجيه اتهامات ضد دولة أجنبية على أساس مشاريع المواد.

29 - وانتقل إلى الفقرة 2 من مشروع المادة وقال إنها لخصت الالتزام العام لكل دولة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها. وأضاف أن التأكيد في الفقرة على أن الجرائم ضد الإنسانية هي جرائم بموجب القانون الدولي يعكس توصيف هذه الجرائم في القانون الدولي العرفي، وهو ما يربط نتائج قانونية تتشأ عن كون حظر هذه الجرائم قاعدة أمرّة من قواعد القانون الدولي العمومي.

30 - أما الالتزام بالمنع المنصوص عليه في مشروع المادة 4، فهو عنصر جوهري في مشاريع المواد. فالدولة لا يمكن أن تتخذ إلا تدابير وقائية مشروعة بموجب القانون الدولي، كاعتماد القوانين التي تجرم الجرائم ضد الإنسانية والنص على عقوبات يمكن توظيفها كرادع. وفي أحوال الاحتلال، ينبغي على أطراف النزاعات المسلحة والسلطات القائمة بالاحتلال أن تكفل إخضاع قواتها المسلحة للتدابير الوقائية اللازمة وامتثالها لها. وينبغي أن تتضمن القوانين العسكرية محظورات والتزامات وعقوبات محددة فيما يتصل بارتكاب جرائم ضد الإنسانية. ورأى أن واجب التعاون المنصوص عليه في مشروع المادة 4 (ب) يمثل اعتبارا مهما. لكن هناك حاجة إلى تحديد ما ينطوي عليه واجب التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الأخرى، وإلا فإن هذا الحكم سيكون مصدرا للخلاف بين الدول ومثل هذه المنظمات.

31 - السيد أرون (إندونيسيا): قال إن مشروع المادة 2 أساسي. وأوضح إن الفقرتين 1 و 2 تستسخان بصورة حرفية تقريبا الفقرتين الأوليين من المادة 7 من نظام روما الأساسي، بينما يسمح وجود شرط "عدم الإخلال" الوارد في الفقرة 3 للدول، ولا سيما غير الأطراف في النظام الأساسي، مرونة في استخدام تعريف القانون الدولي العرفي أو تعريف الجرائم ضد الإنسانية الوارد في قوانينها الوطنية. وأضاف أنه من المعروف جيدا أن تعريف الجرائم ضد الإنسانية في الصكوك القانونية الدولية تطور منذ اعتماد ميثاق نورمبرغ حتى آل التعريف إلى ما أصبح عليه في الوقت الحاضر، على النحو المنعكس في المادة 7 من النظام الأساسي. وأضاف أن تطور الاجتهاد القضائي للمحاكم والهيئات الجنائية الدولية سيواصل توضيح معنى "الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية" أمام السلطات الوطنية، بما فيها محاكمها الوطنية، الأمر الذي يعزز من مواءمة النهج الوطنية. وأشار إلى الحالة

فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو فيما يتصل بجريمة الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب". وقال إنه من الممكن إعادة إدراج هذه الصياغة في مشروع المادة 2 الحالي مع إضافة جريمة العدوان إلى قائمة الجرائم.

25 - السيد العدوان (الأردن): قال إن مشاريع المواد تعالج فجوة قائمة في النظام القانوني لمكافحة ومنع أخطر الجرائم الدولية وتقديم مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية إلى العدالة. ولذلك أيدت حكومته وضع اتفاقية أو صك آخر ملزم قانونا استنادا إلى مشاريع المواد. ورأى أن مثل هذه الاتفاقية إن اعتمدت، لن تنتهك سيادة الدول أو حصاناتها بموجب القانون الدولي. وبدلا من ذلك فإنها ستعزز قدرة الدول على ممارسة الولاية القضائية على الجرائم ضد الإنسانية وتيسر التعاون فيما بين الدول في منع هذه الجرائم ومعاقبة مرتكبيها. وإلى جانب ذلك، لا تُخل مشاريع المواد بالولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، إنما بالأحرى تساعد المحكمة على ممارسة ولايتها.

26 - ومضى يقول إن مشروع الديباجة جسد موضوع مشاريع المواد وغرضها وأنه سيؤدي دورا مهما في تفسيرها وتنفيذها. ورأى أن اشتغال مشاريع المواد على منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها جاء موقفا لأن كلا العنصرين ضروري لمكافحة هذه الجرائم على نحو فعال.

27 - وأبدى ترحيب وفده لكون أن تعريف الجرائم ضد الإنسانية الوارد في مشروع المادة 2 استتسخ إلى حد كبير التعريف الوارد في نظام روما الأساسي، وهو ما جاء عاكسا للقانون الدولي العرفي والسوابق القضائية ذات الصلة والتطورات الحاصلة في القانون الجنائي الدولي منذ إنشاء المحكمتين العسكريتين الدوليتين في نورمبرغ وطوكيو. وأوعز إلى أن الاجتهادات القضائية للمحكمة الجنائية الدولية والمحاكم والهيئات القضائية الدولية والوطنية الأخرى ينبغي أيضا أن تؤخذ في الحسبان عند تفسير التعريف. ولاحظ أن الفقرة 3 من مشروع المادة اشتملت على ضمانة مهمة تكفل ألا يُخد تعريف الجرائم ضد الإنسانية الوارد في مشروع المادة من تطوير تعريف هذه الجرائم في القانون الدولي العمومي، فضلا عن أنها توفر حماية إضافية ضد تلك الجرائم. لكنه رأى أن التزامات الدول تقاس مع ذلك بالتعريف الوارد في مشروع المادة.

28 - وفيما يتعلق بمشروع المادة 3 (الالتزامات العامة)، قال إن وفده رأى أن الفقرة 1 غير ضرورية وقد تبدو منافية للبديهة. فالأفراد، وليس الدول، هم الذين يرتكبون الجرائم ضد الإنسانية لكن الصياغة المستخدمة في الفقرة تعطي انطباعا بأن الدول هي فعليا التي ترتكب مثل هذه الجرائم، حتى وإن كان القصد منها تجنّب الإيحاء بذلك. وينبغي حذف الفقرة لأنها لا تتسق مع الغرض الأساسي لمشاريع

إن وفدها يدرك أن بعض عناصر التعريف ربما احتاجت إلى تحديث على النحو الذي يعكس التطورات الحاصلة منذ إجراء مفاوضات النظام الأساسي، وهو أيضا مهتم بالاستماع إلى آراء أخرى في هذا الصدد. لكن وفدها يرى في الوقت نفسه أنه من الأمور الحيوية التقليل إلى أدنى حد ممكن من المخاطر التي تهدد استقرار التعريف وتجنب تقييد عناصر حاسمة في القانون الجنائي الدولي الراسخ. وفي ضوء التفسيرات المقدمة في الشرح، أيد وفدها قرار اللجنة عدم تضمين مشاريع المواد تعريف نوع الجنس الوارد في الفقرة 3 من المادة 7 من نظام روما الأساسي. وقالت إن المصطلح تُرك دون تعريف في مشاريع المواد غير أن وفدها لاحظ انطباق الشيء نفسه على مصطلحات مختلفة أخرى مستخدمة في الفقرة 1 (ح) من مشروع المادة 2. ورحب وفدها أيضا بالفقرة 3 من مشروع المادة التي تتمتع الدول بموجبها بالمرونة في اعتماد تعريف للجرائم ضد الإنسانية في قوانينها الوطنية يتجاوز حدود التعريف الوارد في مشروع المادة، وعدم إمكانية قيامها مع ذلك باعتماد تعريف أكثر تقييدا مقارنة بالتعريف الوارد في مشروع هذه المادة. وتسمح الفقرة أيضا بأي تعريف أوسع نطاقا يُنص عليه في صكوك دولية أخرى و في القانون الدولي العرفي.

35 - وبخصوص مشروع المادة 3، قالت إن وفدها شاطر الرأي الذي ذهب إلى أن الالتزام العام بعدم القيام بأعمال تشكل جرائم ضد الإنسانية يشمل عنصرين: التزام واقع على الدول بعدم ارتكاب هذه الأفعال من خلال أجهزتها أو الأشخاص الخاضعين لسيطرتها، والالتزام بعدم تقديم عون أو مساعدة إلى دولة أخرى في ارتكاب فعل غير مشروع دوليا. وأضافت أن وفدها رحب بالتوضيح الوارد في الفقرة 2 من مشروع المادة بأن الجرائم ضد الإنسانية مصنفة كجرائم بموجب القانون الدولي، سواء ارتكبت في أوقات النزاع المسلح أو في أوقات السلام. وفيما يتعلق بالفقرة 3، أيد وفدها أيضا إدراج النص على أنه لا يجوز التنزع بأي ظروف استثنائية كانت كمبرر للجرائم ضد الإنسانية.

36 - وانتقلت إلى مشروع المادة 4 ورأت فيه ركيزة مهمة للنص، لأنه يعكس طريقتين يمكن للدولة بهما أن تفي بالتزاماتها بمنع ارتكاب جرائم ضد الإنسانية: من خلال اتخاذ إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية محددة أو تدابير وقائية مناسبة أخرى في أي إقليم خاضع لولايتها القضائية، ومن خلال التعاون مع جهات فاعلة دولية أخرى. وأضافت أن هناك أحكاما مماثلة تتعلق بالالتزام باتخاذ تدابير وقائية مدرجة منذ ستينيات القرن الماضي في عدد من المعاهدات المتعددة الأطراف، على النحو الوارد تفصيلا في الشرح على مشروع المادة. ورأت من ثم، أن نهج اللجنة جاء متسقا مع الممارسات التعاقدية

في إندونيسيا قائلا إنه جرى بالفعل وضع تعريف للجرائم ضد الإنسانية وحظر الأفعال التي تشكل مثل هذه الجرائم في قانون العقوبات لعام 2023، وفي القانون رقم 26 لعام 2000 المنشئ لمحكمة حقوق الإنسان.

32 - واستطرد قائلا إنه ينبغي للجنة أن تعالج الشواغل التي أعربت عنها عدة وفود بشأن بالفقرة 1 (ك) من مشروع المادة، وأن تناقش أيضا ما إذا تعيّن أن تكون قائمة الجرائم المندرجة ضمن تعريف الجرائم ضد الإنسانية مفتوحة في طبيعتها أو مقتصرة على الجرائم التي يمكن توصيفها بأنها "أفعال ... ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي سكان مدنيين، وعن علم بالهجوم".

33 - وقال إن مشروع المادة 4 (الالتزام بالمنع) يتسق مع أحكام مماثلة في معاهدات أخرى بما فيها معاهدات متعددة الأطراف. وكما ورد في حكم محكمة العدل الدولية في قضية تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)، لا يمكن لدولة تتخذ تدابير وقائية أن تتصرف إلا ضمن الحدود التي يسمح بها القانون الدولي. ورأى أنه من الصحيح أن الدول عليها واجب اتخاذ خطوات استباقية لمنع الجرائم ضد الإنسانية من خلال إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة في الإقليم الخاضع لولايتها القضائية، بيد أن عبارة "أو أي تدابير مناسبة أخرى لمنع الجرائم ضد الإنسانية" فضفاضة للغاية وتفرض على الدول التزاما مفرطا بالمنع. وبالإضافة إلى ذلك فإن العبارة مفتوحة أيضا لتفسيرات متعددة. وفي حال أصبحت مشاريع المواد في نهاية المطاف صكا قانونيا دوليا، يمكن أن يؤدي عدم اتخاذ الدولة "أي تدابير مناسبة أخرى لمنع الجرائم ضد الإنسانية" إلى الاحتجاج بمسؤوليتها عن أفعال غير مشروعة دوليا إذا ما ارتكبت جرائم ضد الإنسانية. ورأى من ثم ضرورة توضيح نطاق تلك العبارة ومعناها تكريسا لليقين القانوني.

34 - السيدة لونغو (رومانيا): أشارت إلى مشروع المادة 2 وقالت إن وفدها رحب بقرار اللجنة عدم مباحرة تعريف الجرائم ضد الإنسانية الوارد في نظام روما الأساسي، انقاء لحدوث تجزؤ معياري. ورأت أن الصياغة الحالية لمشروع المادة تحول، بالنسبة للدول الأطراف في النظام الأساسي البالغ عددها 123 دولة ومنها رومانيا، دون حدوث تضارب مع التزاماتها القائمة. وعلاوة على ذلك، فإن مشروع المادة، إذا ما تجاوزنا عن صلته بنظام روما الأساسي، عكس تعريفا معاصرا مكينا للجرائم ضد الإنسانية حظى بتأييد وقبول واسع النطاق وجاء نتاجا لتطور تاريخي على النحو الذي فصلته شروح اللجنة. وقالت

ضد السكان المدنيين وعن علم بالهجوم. ورأى أن هذه الخاصية تجعل هذه الأفعال، إن لم تكن بالفعل انتهاكات للقانون الدولي، مسألة تستأهل إثارة القلق الدولي لأنها لا تتعارض مع القانون الدولي الإنساني الذي يحظر اتخاذ السكان المدنيين هدفا للهجوم ويعاقب عليه بوصفه جريمة حرب. كما أنها تميز أيضا بين الجرائم ضد الإنسانية والجرائم الدولية الأخرى كجريمة الإبادة الجماعية.

41 - ولاحظ أن مشروع المادة مجلوب حرفيا تقريبا من تعريف الجرائم ضد الإنسانية الوارد في المادة 7 من نظام روما الأساسي، ورأى أن مصلحة الدول الأطراف في النظام تكمن في ضمان الاتساق بين التعريف الوارد في مشاريع المواد والتعريف الوارد في النظام الأساسي. ومع أن الولايات المتحدة ليست طرفا في النظام فإنها تسلم بأن التعريف الوارد في المادة 7 يقدم القائمة الأشمل بالأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية في أي صك متعدد الأطراف وهو تعريف يشمل أيضا الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي التي كثيرا ما يجري تجاوزها في سبيل السعي إلى محاسبة المسؤولين عن الفظائع. ومع ذلك يرى وفده أن هناك فائدة في مواصلة النظر في تعريف الجرائم ضد الإنسانية في مشاريع المواد. ولاحظ افتقار بعض المصطلحات المستخدمة في التعريف للوضوح وأن ذلك يمكن أن يُعقد الملاحظات القضائية الوطنية بموجب أي اتفاقية مقبلة تستند إلى مشاريع المواد. ونوّه إلى الدور المهم الذي أداه منشور المحكمة الجنائية الدولية المعنون "أركان الجرائم" في توضيح تعريف الجرائم ضد الإنسانية المشمول بنظام روما الأساسي، ودعا إلى مواصلة النظر فيما إذا كان ممكنا الاعتماد على بعض جوانب هذا المنشور للمساعدة في توضيح التعريف الوارد في مشروع المادة 2. وأشار أخيرا إلى أن مشروع المادة جاء مختلفا في بعض جوانبه عن المادة 7 من النظام الأساسي، وأن وفده رأى في قرار عدم إدراج تعريف نوع الجنس الوارد في المادة 7 من النظام الأساسي في مشروع المادة 2 تغييرا إيجابيا.

42 - وقال إن وفده رحب باستلهاام مشروع المادة 3 (الالتزامات العامة) للمادة الأولى من اتفاقية الإبادة الجماعية، بالنص على أن الدول تتعهد بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، وتوضيح أن هذه الجرائم مصنفة بموجب القانون الدولي، سواء ارتكبت في أوقات النزاع المسلح أم لا. وأعرب عن ترحيب وفده أيضا بالنص الواضح المستوحى من المادة 2 من اتفاقية مناهضة التعذيب، بأنه لا يمكن التدرع بأي ظروف استثنائية كانت كمبرر للجرائم ضد الإنسانية. واعتبر

القائمة. وتجنبنت اللجنة أيضا الإفراط المعياري في صياغة الحكم، مما يعطي الدول مرونة كبيرة في التحديد الدقيق للتدابير التي تتخذها لمنع الجرائم ضد الإنسانية.

37 - السيد نيانيد (الكاميرون): قال في معرض الرد على تعليقات ممثلة رومانيا، إن وفده وافق على ضرورة تجنب تقويض عناصر مهمة في القانون الدولي. لكنه نوّه إلى إشاراتها المتعلقة بشرح اللجنة قائلا إن الشرح يمكن أن تلقي الضوء على الكيفية التي توصلت بها اللجنة إلى نص مشاريع المواد، إلا أن قيمتها القانونية مختلف عليها. وأضاف أن الشرح أو مشاريع المواد ليست على أي حال كلمات محفورة في الحجر.

38 - واستطرد قائلا إن مشاريع المواد تحتاج أن تكون أكثر تحديدا. وعلى وجه الخصوص، ينبغي في الفقرة 2 (ي) من مشروع المادة 2 إدراج العنصرية وكره الأجانب إلى جانب جريمة الفصل العنصري. وفضلا عن ذلك، لم يتضمن مشروع المادة تعريفا لمصطلح "القتل"؛ وبدلا من ذلك أعطت الفقرة 2 (أ) تعريفا لعبارة "الهجوم الموجه ضد أي سكان مدنيين" الواردة في فاتحة الفقرة 1. وقال إن هذا التعريف ينبغي أن يوصف الهجوم بأنه كان مخططا له مسبقا وأن يذكر أيضا نطاق هذا الهجوم. وأضاف أن الكيان مرتكب الهجوم يحتل درجة أقل في الأهمية ولذلك ينبغي حذف الإشارة إلى سياسة الدولة أو المنظمة. ولاحظ أن تعريف الإبادة الوارد في الفقرة 2 (ب) غاية في الضعف. وبخصوص تعريف الاسترقاق الوارد في الفقرة 2 (ج)، اقترح وفده الاستعاضة عنه بالصياغة التالية: "يعني 'الاسترقاق' تأسيس أو ممارسة سلطات مرتبطة بحق الملكية على أي شخص أو مجموعة من الأشخاص، وممارسة تلك السلطات في سياق الاتجار بالأشخاص أيا كانوا".

39 - السيدة ماروباياشي (اليابان): استصوبت العمل الساعي على إكساب مشروع المادة 2 أكبر قدر ممكن من التأييد. ورأت أن اللجنة بحاجة إلى الانخراط في مناقشة متأنية ومتعمقة بشأن مشروع المادة واضحة بعين الاعتبار أهمية أن يجرى معبرا عن أركان الجريمة بشكل واضح وفقا للمبادئ العامة للقانون الجنائي.

40 - السيد ووترمان (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن مشروع المادة 2 هو الحكم الأهم في مشاريع المواد، لأن تعريف الجرائم ضد الإنسانية يرتب آثارا بالنسبة لجميع الالتزامات والحقوق المنصوص عليها في الأحكام الأخرى. ورأى بالأخص أن فاتحة المادة تمثل عنصرا حاسما في التعريف: حيث أن هناك أفعالا محددة تُعتبر جرائم ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه



مع أحكام نظام روما الأساسي، ولا سيما فيما يتعلق بتعريف الجرائم ضد الإنسانية من أجل منع حدوث أي التباس. ومن هنا أيد وفدها على وجه العموم استخدام التعريف الوارد في النظام الأساسي. غير أن الفقرة 1 وصفت الاضطهاد بأنه جريمة ضد الإنسانية عندما يُرتكب فيما يتصل بأحد الأفعال الأخرى المدرجة في تلك الفقرة. ونبّهت إلى إمكانية إساءة فهم الحكم بصيغته الحالية على أنه يعني أن الاضطهاد لا يمكن أن يُعتبر جريمة ضد الإنسانية ما لم يكن متصلا مباشرة بأفعال أخرى مذكورة في تلك الفقرة. ومن هنا اقترح وفدها حذف عبارة "فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة".

46 - وقالت إن وفدها اتفق مع الرأي الذي ذهب إلى أن إدراج الفقرة 3 لا يخلق الغموض بل يعطي الدول مرونة لاعتماد تعريف للجرائم ضد الإنسانية أوسع نطاقا من التعريف الوارد في مشروع المادة. ويمكن للدول أيضا صقل قوانينها لتعزيز إجراءات التحقيق في هذه الجرائم ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم.

47 - وأشارت في الختام إلى أنه من غير الممكن أن توجد اتفاقية واحدة مرضية للجميع، غير ان الوقت قد حان لكي تظهر الدول الأعضاء إرادتها الجماعية لمنع الجرائم الفظيعة التي تُرتكب ضد الإنسانية وحماية الضحايا الأبرياء عن طريق وضع اتفاقية مكرسة لمنع هذه الجرائم والمعاقبة عليها.

48 - السيد ماينيرو (الأرجنتين): قال إنه على الرغم من أن الدول ليست جميعها أطرافا في نظام روما الأساسي، فإن وفده وافق على قرار اللجنة باستخدام التعريف المقبول على نطاق واسع للجرائم ضد الإنسانية الوارد في المادة 7 من نظام روما الأساسي كأساس لمشروع المادة 2. ورأى أن هذا التعريف نتاج لعملية طويلة لتطور القانون العرفي. وجاء التعريف أيضا معبرا عن فقه قضائي وطني ودولي مسهب ومثل توطيدا لعملية تدوين الجرائم ضد الإنسانية. وأضاف أن التعريف مع ذلك ليس منقوشا على الحجر، لأن جوهر القانون الدولي هو التطور المتوازي مع ممارسة الدول. ولذلك تمثل الصياغة التي قدمتها اللجنة نموذجا ليس إلا. كما أنه لا يوجد ما يمنع من وجود تعريف آخر يكون أساسا للتفاوض بشأن أي اتفاقية مقبلة. وربما تكون بعض عناصر التعريف قد تطورت مع التطورات الحاصلة في القانون الدولي منذ اعتماد نظام روما الأساسي في عام 1998. وأعطى مثلا لذلك، أن تعريف الاختفاء القسري للأشخاص الوارد في مشروع المادة 2، المستند إلى التعريف الوارد في النظام الأساسي، اختلف عن تعريف الاختفاء القسري الوارد في الاتفاقية الدولية لحماية

أن هذه الأحكام تكتسي أهمية حاسمة إذا أريد للدول منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها على نحو فعال.

43 - وفيما يتعلق بمشروع المادة 4 (الالتزام بالمنع)، رحب وفده بالتوضيح القائل بأن الجهود الرامية إلى منع الجرائم ضد الإنسانية يجب أن تُبذل وفقا للقانون الدولي الساري. ورأى أنه يكون من المفيد لو جرى أيضا، حسب مقتضى الحال، توضيح أن الجهود الرامية إلى المعاقبة على هذه الجرائم يجب بذلها وفقا للقانون الدولي الساري بما في ذلك توفير ضمانات المحاكمة العادلة. وبخصوص مشروع المادة 4 (أ)، لاحظ وفده النص على التزام الدول باتخاذ إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة لمنع الجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك أي جرائم ضد الإنسانية يرتكبها موظفوها خارج إقليمها. وقال إن وفده سُر لأن مشروع المادة 4 (ب) يوجه الانتباه إلى الدور المهم الذي يؤديه التعاون الدولي في جهود منع الجرائم ضد الإنسانية. وأوعز في الختام إلى أن لديه أسئلة وشواغل باقية على نحو ما سبق توضيحه في الملاحظات الخطية التي قدمتها حكومته، بشأن نطاق الالتزام بالتعاون مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة، باعتبار أنه قد تكون هناك ظروف لا تبرر قيام مثل هذا التعاون.

44 - السيدة تشانغ وون جيونغ (جمهورية كوريا): قالت إن هناك ما يستوجب وجود اتفاقية شاملة لمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها من أجل سد ثغرة كبيرة قائمة في القانون الدولي، وتيسير التعاون فيما بين الدول على منع هذه الجرائم وقمعها. ورأت أن وجود اتفاقية تستند إلى مشاريع المواد يمكن أن يوفر أساسا قانونيا مناسباً لتعزيز التعاون بين الدول في مجال إنفاذ القانون، خاصة في حالة عدم وجود معاهدات ثنائية بينها بشأن المساعدة القانونية المتبادلة أو تسليم المجرمين. وقد اعتمدت حكومتها على نظام روما الأساسي في وضع قانون بشأن المعاقبة على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بما فيها الجرائم ضد الإنسانية، وسعيا من الحكومة أيضا إلى زيادة الوعي العام في هذا الشأن. ورأت أن أي اتفاقية تستند إلى مشاريع المواد تساعد بالمثل على تشجيع اعتماد قوانين في بلدان أخرى.

45 - ولاحظت أنه رغم الإعراب عن آراء متباينة فيما يتعلق بمشروع المادة 2 (تعريف الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية)، فأنها ترى أن مضمون التعريف جاء عموما عاكسا للقانون الدولي العرفي والمعاهدات القائمة. وأضافت أن تباين الآراء يمكن تجاوزه بإجراء حوار بناء بين الدول الأعضاء ووضع صك مكن يستند إلى مشاريع المواد. ورأت في هذا الصدد أنه من المهم أن تكون مشاريع المواد متسقة

والقانون الجنائي الدولي بعين الاعتبار عند تقديم تفسير لنوع الجنس. وينبغي أن تعكس أي اتفاقية مقبلة تستند إلى مشاريع المواد كون أن الجرائم ضد الإنسانية قد تؤثر على الأشخاص بطرق مختلفة تبعاً لنوع جنسهم. ورحبت المكسيك أيضاً بإدراج شرط "عدم الإخلال" في الفقرة 3 من مشروع المادة، لأنه يتيح إمكانية وضع تعاريف أوسع نطاقاً في أي صكوك أخرى، بما فيها الصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان والقوانين الوطنية.

51 - وبخصوص مشروع المادة 3، قال إن وفده وافق على وجود التزامات عامة بعدم المشاركة في أفعال تشكل جرائم ضد الإنسانية وبمنع هذه الجرائم والمعاقبة عليها، سواء ارتُكبت في أوقات النزاع المسلح أم لا، وأنه لا يجوز التذرع بأي ظروف استثنائية كانت كمبرر للجرائم ضد الإنسانية. وأضاف أن محكمة العدل الدولية أجرت تحليلاً للالتزامات المنع والمعاقبة فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية في قضية *تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)*. ودعا إلى تطبيق التحليل ذاته على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وأكد أن مشاريع المواد انطوت على قيمة مضافة تمثلت في المساهمة في تحديد قاعدة آمرة.

52 - ومضى يقول إن صياغة مشروع المادة 4 (الالتزام بالمنع) جاءت عامة بما فيه الكفاية على نحو يتيح إعمال تفسير واسع. وفي المفاوضات المتعلقة بأي معاهدة مقبلة، قد ترغب الدول في النظر فيما إذا كانت تدرج قائمة توضيحية بالتدابير المحددة التي يُتوقع من الدول اتخاذها، مثل التدابير المشار إليها في الفقرة (11) من الشرح على مشروع المادة، دون المساس بأي تدابير أخرى أوسع نطاقاً قد ترغب في العمل بها. ويجب أن تحترم أي تدابير وقائية تُتخذ القانون الدولي احتراماً كاملاً، بما في ذلك أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالتهديد باستعمال القوة أو استعمالها.

53 - وردا على التعليقات التي أبدتها ممثل الكاميرون بخصوص القيمة القانونية للشروط على مشاريع المواد، قال إنه بوصفه عضواً سابقاً في لجنة القانون الدولي، يمكنه أن يؤكد أن اللجنة تولي هذه الشروط نفس الأهمية التي توليها لمشاريع المواد ذاتها وتتفاوض بشأنها وتعتمدها واحدة تلو الأخرى. وقال إنه ينبغي قراءة مشاريع المواد في ضوء الشروط والعكس بالعكس. وأكد أن نواتج عمل اللجنة تتطوي على قيمة قانونية كبيرة لأن أساليب عملها تكفل الدقة القانونية ليس فقط من خلال إشراك عضو اللجنة الذي يتولى زمام الموضوع

جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006. فالتعريف الوارد في هذه الاتفاقية لم يُشر إلى نية حرمان الشخص المعني من حماية القانون أو إلى طول الفترة الزمنية التي ينطوي عليها ارتكاب الجريمة. ومن الأفضل من ثم أن يتضمن أي صك مقبل بشأن منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها تعريفاً للاختفاء القسري مماثلاً للتعريف الوارد في الاتفاقية، لأن الاتفاقية عكست الفهم المعاصر لتلك الجريمة. وقال إنه من الصحيح أن الفقرة 3 من مشروع المادة تنص على أن مشروع المادة لا يخل بأي تعاريف أخرى أوسع نطاقاً يُنص عليها في صكوك دولية أخرى أو في القانون الوطني. إلا أنه، وأخذاً بعين الاعتبار أن أحد أهداف أي اتفاقية مقبلة بشأن الجرائم ضد الإنسانية هو زيادة المواءمة مع القوانين الوطنية، فإن تعريف الاختفاء القسري الوارد في مثل هذه الاتفاقية ينبغي أن يكون عاكساً لآخر التطورات في القانون الدولي.

49 - السيد غوميز روبليدو فيرديناندو (المكسيك): قال إن مشاريع المواد 2 و 3 و 4 جاءت بصفة عامة عاكسة للتطور الحاصل في تعريف الجرائم ضد الإنسانية والالتزامات العامة للدول فيما يتعلق بالمنع والمعاقبة على حد سواء. وقد عكس مشروع المادة 2 التعاريف الواردة في نظام روما الأساسي وفي صكوك أخرى مثل اتفاقية مناهضة التعذيب والنظامين الأساسيين للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وعلى سبيل المثال، تضمن التعريف الوارد في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة عدداً مئتين للتعريف لأوجه التشابه مع التعريف الوارد في مشروع المادة 2. ورأى أن هذه النقطة جديرة بالذكر لأن جميع أعضاء مجلس الأمن الخمسة عشر، بمن فيهم أعضاؤه الخمسة الدائمون، صوتوا لصالح إنشاء تلك المحكمة.

50 - واسترسل يقول إن أحد الأمثلة على تطور التعريف هو الشرط الوارد في الفقرة 1 من مشروع المادة، بأن الأفعال المدرجة في الفقرة لكي تشكل جرائم ضد الإنسانية، يجب أن تكون مرتكبة "كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي سكان مدنيين، وعن علم بالهجوم". وقال إن هذه الصياغة مأخوذة مباشرة من نظام روما الأساسي وأنها موجودة في الفقه القانوني ليس فقط للمحكمة الجنائية الدولية بل أيضاً للمحاكم الجنائية الدولية الأخرى. وثمة مثال مهم آخر على التطور المعياري تمثل في استبعاد تعريف نوع الجنس من مشاريع المواد. وأعرب في هذا الصدد عن ترحيب المكسيك بهذا التغيير المهم لأنه يفسح المجال أمام أخذ تطورات القانون الدولي لحقوق الإنسان

فيه التغاضي عن جريمة العدوان التي كثيرا ما تفضي إلى جرائم فظيعة. ولذلك اقترح وفده النظر في إدراج جريمة العدوان بوصفها جريمة ضد الإنسانية. وأشار إلى أن منع الحرب هو أحد الأهداف الرئيسية للقانون الدولي على النحو الوارد في ميثاق الأمم المتحدة.

58 - وأضاف أن الفقرة 3 تنص على أن مشروع المادة لا يُخل بأي تعريف أوسع نطاقا للجرائم ضد الإنسانية التي يمكن أن تتضمنها صكوك أخرى. وفي حين رأى أن هذا الحكم يوفر المرونة، اعتبر أيضا أنه يترك مجالاً للتعسف. وأكد على ضرورة أن يكون القانون الذي يحكم منع الجرائم ضد الإنسانية واضحا وسهلا على الفهم وقابلا للتنبؤ بفحواه.

59 - السيد ليو يانغ (الصين): رأى أنه سيكون من الصعب على المجتمع الدولي أن يتوصل إلى توافق في الآراء بشأن النص الحالي لمشروع المادة 2 (تعريف الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية)، لأنه مستمد حرفيا تقريبا من المادة 7 من نظام روما الأساسي. وقال إن التفاوض على النظام الأساسي شهد مناقشات مطولة بشأن تعريف الجرائم ضد الإنسانية كشفت في سياقها عن وجود آراء شديدة التباين فيما بين الدول التي قرر كثير منها ألا يصبح أطرافا في النظام الأساسي. وأوضح أن وفده لا يتفق مع الرأي القائل بأن المادة 7 من النظام الأساسي تعكس القانون الدولي العرفي. فالواقع هو عدم وجود ممارسة واسعة الانتشار للدول فيما يتعلق بتعريف الجرائم ضد الإنسانية، ناهيك عن عدم اتساقها إن وُجدت. والواقع أيضا أن العديد من الدول الأطراف في النظام الأساسي لم تقم حتى بإدراج تعريف للجرائم ضد الإنسانية في قوانينها المحلية، أما الدول التي فعلت ذلك فقد اختلفت التعاريف فيما بينها. وفي ظل هذه الظروف، فإن الأساس الذي يستند إليه الادعاء بأن المادة 7 من نظام روما الأساسي تعكس القانون الدولي العرفي هو أساس مبهم.

60 - وانتقل إلى الحديث عن أحكام مشروع المادة 2 فرأى أنها فضفاضة أكثر مما ينبغي. وعلى سبيل المثال، تدرج الفقرة 1 التعذيب والاختفاء القسري وجريمة الفصل العنصري بوصفها جرائم ضد الإنسانية، مع وجود اتفاقات دولية بالفعل متعلقة بهذه الجرائم. وتساءل في هذا السياق عما إذا كانت مسألة وضع اتفاقية قائمة بذاتها بشأن الجرائم ضد الإنسانية تحتاج فعلا إلى مزيد من التمحيص. وبالإضافة إلى ذلك جاءت بعض أحكام مشروع المادة غامضة ويمكن أن تتسبب في خلق حالة من عدم اليقين القانوني، وأعطى مثلا لذلك الفقرة 1 (ك)، التي تنص على أن "الأفعال اللاإنسانية الأخرى

المعين، بل أيضا بإشراك جميع الأعضاء الذين ينخرطون في العمل بأسلوب جماعي.

54 - السيد نينايد (الكاميرون): رد على تعليقات ممثل المكسيك فأوضح أنه بمجرد اعتماد مجموعة من مشاريع المواد، لا يمكن للشروحات عليها أن تُستخدم إلا كوسيلة لفهم روحية هذه المشاريع، بنفس الطريقة التي يمكن بها للآراء المخالفة أن تلقي الضوء على روح الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية. ولذلك لا يمكن استخدام الشرح لتفسير القيمة القانونية للحكم. وأضاف أن الشيء نفسه ينطبق على المعاهدات، التي تفسر بالنظر إلى نصوص المعاهدة، رغم أن أعمالها التحضيرية يمكن أيضا أن تساعد على تفسير روح المعاهدة.

55 - السيد آل ثاني (قطر): أشار إلى مشروع المادة 2 فقال إن وضع تعريف دقيق للجرائم ضد الإنسانية يستلزم الإبقاء على عبارة "واسع النطاق أو منهجي"، التي تشير إلى أنه لكي يشكل الهجوم جريمة ضد الإنسانية، ينبغي أن يكون موقعا لعدد كبير من الضحايا ويكون مخططا له سلفا. ومن أجل بناء توافق في الآراء، ينبغي أن تكون تعاريف مصطلحات مثل الرق والتعذيب والاختفاء القسري متسقة مع الصكوك الدولية القائمة. وأضاف أخيرا أن وفده فهم مصطلح "نوع الجنس" الوارد في الفقرة 1 (ج) على أنه يشير إلى الجنسين، الذكر والأنثى، ولا ينبغي تفسيره على أن له أي معنى آخر.

56 - السيد بيريس (سري لانكا): لاحظ أن مشاريع المواد، رغم نجاحها في النقاط السمات المهمة للجرائم ضد الإنسانية، تحتاج إلى التعامل معها كمسودة عمل تتشكل مع مرور الوقت من أجل مجارة النطاق المتنامي للقانون الدولي المعاصر. وأضاف أن مشروع المادة 3 (الالتزامات العامة) تنكير صارخ بالالتزام بمنع الجرائم ضد الإنسانية الذي كثيرا ما تهرب منه الدول. وفيما يتعلق بتعريف الجرائم ضد الإنسانية، رأى ضرورة الاهتمام بعملية إسناد المسؤولية عن هذه الجرائم. فالتعريف الوارد في مشروع المادة 2 ليس كليا. كما أن تعريف الإبادة الوارد في الفقرة 2 (ب) يحتاج على معاودة النظر فيه. فقد جاء التعريف بصيغته الحالية فضفاضا للغاية وهو كما يبدو يشير إلى فعل يختلف في طابعه عن الجرائم الأخرى ضد الإنسانية ويرتبط حدوثه بأحوال فرض الحظر أو المحاصرة. ولذلك قد يكون من المفيد النظر فيما إذا كان ينبغي معاملة فعل الإبادة كجريمة منفصلة عن الجرائم ضد الإنسانية.

57 - واسترسل قائلا إن أوجه التوازي بين الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية استحوذت على المناقشة الحالية، في الوقت الذي جرى

64 - السيد جايتيه (غامبيا): أبدى ترحيب وفده بالالتزامات العامة المنصوص عليها في مشروع المادة 3 بعدم المشاركة في أفعال تشكل جرائم ضد الإنسانية، ومنع هذه الجرائم والمعاقبة عليها سواء ارتكبت في أوقات النزاع المسلح أم لا. وأضاف أنه تقع على عاتق كل جهة فاعلة في أثناء النزاعات المسلحة مسؤولية احترام النظام القائم على القواعد الذي يحكم هذه النزاعات. ورحب وفده أيضا بالنص الوارد في المادة بعدم جواز التذرع بأي ظروف استثنائية كانت كمبرر للجرائم ضد الإنسانية. ورحب كذلك بالالتزام الملقى على عاتق الدول في مشروع المادة 4 بمنع الجرائم ضد الإنسانية من خلال اتخاذ إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية أو غيرها من التدابير الوقائية، وكذلك من خلال التعاون مع الدول الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية. وقال إن الجرائم ضد الإنسانية تندرج ضمن الجرائم الفظيعة شديدة البشاعة، ومن ثم يقع على عاتق الدول واجب عدم ارتكابها ومنعها والمعاقبة عليها.

65 - وأكد التزام غامبيا الكامل بتعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيدين المحلي والدولي، بما في ذلك التزامها بالحملة الرامية إلى وضع حد للإفلات من العقاب والسعي إلى كفالة مساءلة الجناة إنصافا لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان متى وأينما وقعت. وأضاف أن هذا الالتزام يسترشد بالقيم المتأصلة في معتقدات غامبيا وثقافتها. فسكانها يتألفون من مسلمين ومسيحيين يؤمنون بقيم محافظة بطبيعتها. وتماشيا مع هذه القيم، رأى وفده عدم قبول قرار اللجنة بشأن عدم تضمين مشاريع المواد تعريف النوع الاجتماعي المتفاوض عليه دوليا والمقبول على نطاق واسع الوارد في الفقرة 3 من المادة 7 من نظام روما الأساسي. وأوضح أن وفده سيحتفظ لذلك على الحكم الوارد في الفقرة 1 (ح) من مشروع المادة 2 (تعريف الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية) إلى أن يجري إيلاء مزيد من النظر لتعريف نوع الجنس بالرجوع إلى النظام الأساسي، وعلى أساس تحديد نوع الجنس بوصفه يشير إلى الرجال والنساء. وأضاف أن الأساس المنطقي الذي قدمته اللجنة لقرارها غير مقبول أيضا. فنوع الجنس لا يبنى اجتماعيا بل هو حقيقة بيولوجية تعود إلى جذور خلق الرجل والمرأة. وقال إن وفده لا يقبل الفكرة القائلة بأن الكثير قد تغير منذ اعتماد نظام روما الأساسي في عام 1998، وأن العالم من ثم بات مستعدا للتطور وقبول معنى جديد لنوع الجنس. وأكد مجددا أن نوع الجنس يشير إلى الرجال والنساء فحسب. وأكد أن هذا الرأي يستتير بقيم بلده المستلهمة من العلم والإيمان والثقافة.

ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية“ تشكل جرائم ضد الإنسانية. 61 - وأضاف أن الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية المبينة في مشروع المادة بحاجة إلى مزيد من التفصيل. وأوعز إلى أنه في أثناء التفاوض على نظام روما الأساسي، أعربت بعض الدول عن رأي مفاده أن الجرائم ضد الإنسانية ينبغي أن تقتصر على جرائم معينة تُرتكب في أثناء الحرب أو في فترات النزاع وأن تُستبعد منها الأفعال التي تُرتكب في أوقات السلام. وعلاوة على ذلك، كشف استعراض للممارسات القضائية القائمة أن غالبية المحاكمات المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية تناولت أفعالا وقعت في وقت الحرب أو في أثناء النزاع المسلح. ولذلك فإن مسألة ما إذا كانت الجرائم ضد الإنسانية تقع في أوقات السلام وما هي طبيعة الأفعال التي تشكل مثل هذه الجرائم في هذه الأوقات، تحتاج إلى إخضاعها لمزيد من المناقشة. وتجدر الإشارة أيضا إلى أن النزاعات المسلحة تُعرّف عموما بأنها إما دولية أو غير دولية، وأن هناك اختلافات في النظم القانونية المنطبقة على كل منها. وهذه الاختلافات وآثارها فيما يتعلق بماهية الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية تمثل أيضا موضوعا آخر جديرا بالمناقشة. وعلى وجه الخصوص، يلزم النظر بعناية فيما يتعلق بالأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية في النزاعات المسلحة غير الدولية.

62 - وأعرب عن انشغال وفده إزاء مشروع المادة 3 (الالتزامات العامة). فالفقرة 1 تنص على أن “تلتزم كل دولة بعدم المشاركة في أفعال تشكل جرائم ضد الإنسانية“. وتعطي هذه الصياغة الانطباع بأن الدول يمكن أن ترتكب جرائم ضد الإنسانية، حتى وإن كانت الدول نفسها لا ترتكب الجرائم، كما ذكر ذلك عدد من الوفود وذكركته اللجنة في شرحها لمشروع المادة. ورأى في هذا السياق ضرورة حذف هذه الفقرة، لأنها قد تكون مضللة. ولاحظ أن اتفاقية الإبادة الجماعية واتفاقية مناهضة التعذيب لم تتضمن حُكما من هذا القبيل. وأضاف أن حذف الفقرة لن يؤثر على تفسير وفده لمشروع المادة أو تطبيقه.

63 - وفيما يخص مشروع المادة 4، قال إن وفده مع الرأي القائل بأن منع الجرائم ضد الإنسانية التزام دولي يقع على عاتق كل دولة. لكن سبل ووسائل الوفاء بهذا الالتزام تدخل في نطاق السيادة الوطنية، ومن ثم يمكن للدول أن تعتمد في سبيل ذلك تدابير مناسبة وفقا لظروفها ونظمها القانونية الوطنية. وبغية تجنب اتباع نهج واحد مناسب للجميع وضمان احترام السيادة الوطنية، اقترح وفده إضافة عبارة إلى مشروع المادة مفادها أن كل دولة تتخذ هذه التدابير ضمن إطارها القانوني.

واسع النطاق أو منهجي؛ وثانيها، أن الهجوم يجب أن يكون موجهاً ضد سكان مدنيين؛ وثالثها، أنه يجب أن يُرتكب مع وجود علم بالهجوم. وأضافت أن شرح اللجنة على مشروع المادة أورد دراسة مستفيضة للعناصر الثلاثة، واضعاً في الاعتبار السوابق القانونية الرئيسية بما في ذلك نظام روما الأساسي، وميثاق محكمة نورمبرغ واجتهاداتها القضائية، ومشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها لعام 1954 ومشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها لعام 1996 اللتين وضعتهما اللجنة، والنظم الأساسية لمختلف المحاكم الجنائية المختصة وقراراتها، وممارسات المحكمة الجنائية الدولية واجتهاداتها القضائية. وبعبارة أخرى، فإن العناصر الثلاثة للتعريف منبثقة عن ممارسة الدول فيما يتعلق بالقانون الجنائي وليس من معاهدة أو محكمة معينة؛ وهي من ثم عاكسة لما اعترف به المجتمع الدولي على أنه صحيح ومقبول.

71 - وقالت إن وفدها رأى على وجه العموم، أن تعريف الجرائم الواردة في مشروع المادة ينبغي أن يكون على الأقل على نفس القدر من الاتساع الذي جاءت عليه التعاريف الواردة في نظام روما الأساسي. غير أنه في حالة اشتغال المعاهدات الدولية الأخرى والقانون العرفي على تعريف أوسع نطاقاً، يكون من الأفضل استخدام هذه التعاريف، لأن النص لا يمنح ولاية قضائية لمحكمة، بل يتضمن التزامات واقعة على عاتق الدول، يتعين عليها تنفيذها في محاكمها ونظمها. وفي هذا الصدد، رأى وفدها أن تعريف الاضطهاد على سبيل المثال، قد يكون تقيدياً أكثر مما ينبغي وأنه من الأفضل أن يجري استخدام مفاهيم أوسع نطاقاً مستمدة من القانون الدولي العرفي والاجتهادات القضائية للمحاكم الإقليمية، مثل محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك فضل وفدها استخدام تعريف الاختفاء القسري الوارد في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، أو اتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بالاختفاء القسري للأشخاص. وأضافت أن وفدها وافق على قرار اللجنة بالاستغناء عن تعريف نوع الجنس الوارد في نظام روما الأساسي، وهو تعريف تقيدي أكثر مما ينبغي.

72 - وأشارت إلى الفقرة 1 (ك)، التي أوعزت إلى أن قائمة الأفعال الواردة في الفقرة 1 ليست حصرية، ورأت فيها فقرة مفيدة لأنها تتيح مجالاً أرحب للنظر في أفعال أخرى قد يحددها القانون المحلي أو فئات جديدة من الجرائم ضد الإنسانية قد تنشأ مع استمرار تطور القانون الجنائي الدولي ويتسع لها مشروع هذه المادة في المستقبل. وأضافت أن

66 - واختتم بقوله إن الفقرتين 1 (ك) و 3 من مشروع المادة غامضتان ومفقرتان إلى الوضوح في منظور وفده، وأنه سيواصل متابعة المناقشات ليرى إن كان معناهما سيصبح أكثر جلاءً. ورحب بالمقترحات الداعية إلى توسيع قائمة الجرائم الواردة في مشروع المادة لإشمالها أفعالاً أخرى تعتبر الدول أنها بلغت عتبة الجرائم ضد الإنسانية بموجب الفقرة 1.

67 - السيدة راسل (نيوزيلندا): قالت إن من دواعي سرور وفدها أنه لاحظ تماشي تعريف الجرائم ضد الإنسانية الوارد في مشروع المادة 2 مع التعريف المنصوص عليه في نظام روما الأساسي. ورأت أن المنظورات التي طرحتها بعض الوفود الأخرى في الاجتماعات السابقة بشأن التفاوض حول نظام روما الأساسي وفرت سياقاً مفيداً لمناقشات اللجنة. لكنها اعتبرت أن وضع اتفاقية جديدة بشأن الجرائم ضد الإنسانية لن يكون له تأثير على مركز الدول غير الأطراف في النظام الأساسي.

68 - وأضافت أن وفدها أيد قرار اللجنة عدم تضمين مشروع المادة تعريف نوع الجنس الوارد في نظام روما الأساسي مستلهما في ذلك التطور الذي ألمّ بتصوير مفهوم نوع الجنس منذ اعتماد النظام الأساسي. وأيد وفدها أيضاً إدراج شرط "عدم الإخلال" في مشروع المادة لضمان عدم الطعن في تعريف الجرائم ضد الإنسانية في التعاريف الأوسع التي قد توجد في القانون الدولي أو في القوانين الداخلية للدول. واختتمت قائلة إن وفدها سينظر بعناية في التعليقات التي أبدتها الوفود الأخرى والتعديلات التي اقترحت إدخالها على مشروع المادة. وبخصوص مشروع المادة 3 (الالتزامات العامة) قالت إن وفدها رحب بالنص البين على أن تتعهد الدول بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، وعلى أن هذه الجرائم هي جرائم بموجب القانون الدولي، سواء ارتكبت في أوقات النزاع المسلح أم لا.

69 - السيدة سولانو راميريز (كولومبيا): أشارت إلى مشروع المادة 2 (تعريف الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية)، وقالت إنه من المفيد بشكل واضح وجود تعريف دقيق في أي صك من صكوك القانون الجنائي الدولي للجرائم التي يشملها ذلك الصك، وأنه من الضروري أيضاً أن ينعكس هذا التعريف في القانون المحلي. ولكي تقي الدولة بالتزاماتها بموجب أي اتفاقية تستند إلى مشاريع المواد، لا بد أن يكون التعريف الموضوعي للفعل المعاقب عليه في قانونها متوافقاً تماماً مع التعريف العام الوارد في مشروع المادة 2.

70 - وأردفت قائلة إن جوهر التعريف الوارد في الفقرة 1 يتألف من ثلاثة عناصر: أولها، أن الجريمة يجب أن تُرتكب في إطار هجوم

(القواعد الأمرة)، رأى وفدها أنه يكون من المستصوب لأي معاهدة محتملة بشأن الجرائم ضد الإنسانية أن تستوعب تماما الأفكار التي نوقشت في سياق القواعد الأمرة. وأضافت أن وفدها فهم أن الفقرة 3، التي تنص على عدم جواز التذرع بأي ظروف استثنائية كمبرر للجرائم ضد الإنسانية، تشير إلى سلوك الدول والجهات الفاعلة من غير الدول على حد سواء. ورأت أن هذا الحكم طبيعي ومرحب به.

75 - ومضت تقول إن وفدها رأى أن الالتزام بالمنصوص عليه في مشروع المادة 4 يمتد أيضا إلى منع أفعال يمكن أن تشكل جرائم ضد الإنسانية، وأن هذا الالتزام هو سمة لمعظم المعاهدات المتعددة الأطراف التي تناولت تلك الجرائم. والواقع أن قرارات محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ونظام روما الأساسي، واتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه، تضمنت جميعها إشارات إلى الالتزام باتخاذ تدابير فعالة لمنع الجرائم ضد الإنسانية. وأضافت أن وفدها اتفق في الوقت نفسه مع الرأي القائل بأن الالتزام بالمنع لا يمكن مطلقا أن يستخدم لتبرير العدوان. لكن الالتزامات المنصوص عليها في مشروع المادة ربما تكون غامضة أكثر مما ينبغي، نظرا لعدم وضوح الكيفية التي سوف تُعتبر بها الأفعال الوقائية "متفقة مع القانون الدولي"، ولا سيما فيما يتعلق بدور الدول الثالثة. وأضافت أن نطاق الولاية القضائية لمشروع المادة 4 (أ) و (ب) غير واضح، خاصة عند مقارنته بالأحكام الأكثر تفصيلا الواردة في مشروع المادة 7 (إقامة الاختصاص الوطني). كذلك، وعلى غرار التعليقات التي أبدأها وفدها على العلاقة بين مشاريع المواد والأعمال السابقة للجنة بشأن مسؤولية الدول والقواعد الأمرة، رأى أن مشروع المادة 4 جاء غامضا نسبيا. وفي هذا الصدد اعتبرت أن هناك فرصة سانحة أمام الدول لإدخال عناصر إضافية إلى أي اتفاقية محتملة، بدلا من ترك هذه المسؤولية لمحكمة أو هيئة قضائية في المستقبل.

76 - واختتمت مؤكدة إن مشاريع المواد 2 و 3 و 4 تشكل جميعها عناصر أساسية لأي اتفاقية مقبلة بشأن الجرائم ضد الإنسانية. ومع ذلك يمكن لجميع هذه المواد أن تتعزز أكثر لو دُعمت بمزيد من الوضوح والتفصيل. وأبدت استعداد وفدها لمواصلة مناقشة كل حكم منها، وإن وقر في يقينه أن اللجنة تسير عموما في الاتجاه الصحيح.

77 - السيد سيلفيرا براويوس (البرازيل): أشار إلى التعليقات التي أبدأها ممثلو كل من جمهورية كوريا وكولومبيا وليختنشتاين بشأن تعريف الاضطهاد، ورأى أن الوصف الوارد في الفقرة 1 (ح) من

الاحتمال وارد أيضا بأن يكون هذا الحكم عُرضة لتفسير مفرط الاتساع على نحو لا يفي بالمعايير العالية التي طبقتها اللجنة عندما حددت الأفعال المدرجة في القائمة. والواقع أن اللجنة لم تقم بمجرد نسخ النص الوارد في نظام روما الأساسي، بل أجرت أيضا تحليلا للقانون الدولي العرفي، وقيمت ما إذا كانت تعاريف الأفعال المدرجة في القائمة مؤيدة في ممارسة الدول على نطاق واسع، واستعرضت الاجتهادات القضائية للمحاكم والهيئات القضائية الدولية والإقليمية. وبغية ضمان اليقين القانوني واحترام مبدأ عدم إمكان وجود جريمة بدون قانون، يكون من المناسب أن يشار، ربما في ديباجة مشاريع المواد، إلى النهج التقييدي المعتمد في التفسير وإلى مبدأي لا جريمة إلا بنص وتفسير المظان لصالح المتهم.

73 - وأردفت قائلة إن مشروع المادة 3 (الالتزامات العامة)، ودون أن يمس بالطابع الإجرامي للأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية، حظر على الدول صراحة المشاركة في هذه الأفعال. وقالت إن وفدها وافق على هذا الحظر وشعر بالامتنان لأن مشروع المادة لم يتناول الجرائم ضد الإنسانية من منظور عقابي فحسب، بل اعترف أيضا بالالتزام كل دولة بعدم المشاركة في الأفعال المعنية. وقد سعت الفقرة 2 من مشروع المادة إلى إنجاز الكثير في جملة واحدة. لكن العبارة الرئيسية نصت على أن الجرائم ضد الإنسانية هي جرائم دولية، سواء جرمها القانون الوطني أم لا. ورأت أن هذه العبارة تحتاج من واقع أهميتها أن توضع في جملة منفصلة لتوضيح هذه الأهمية. وعلاوة على ذلك، وبينما وافق وفدها على أن الالتزام المنصوص عليه في الفقرة هو التزام بالوسائل وليس بالنتيجة، وأنه يقاس بمعياري بذل العناية الواجبة، لم يرد توضيح لهذه الأفكار إلا في الشرح على مشروع المادة، وورد أيضا وصف لهذا الالتزام عند الإشارة إلى قضية تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)، التي رأت محكمة العدل الدولية أنها معاهدة تتعلق بالإبادة الجماعية وليس بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

74 - واسترسلت قائلة إن النقاش مازال مستمرا حول ما إذا كانت اللجنة قد نظرت في شرحها على مشروع المادة بشكل كامل ووافٍ في جميع جوانب مسؤولية الدول المتعلقة بالمنع فيما يتصل بالقواعد الأمرة في القانون الدولي العمومي. وعلاوة على ذلك، لا تزال المناقشة دائرة حول ما إذا كان مضمون مشروع المادة نفسه يعبر عن القانون الدولي العرفي. وفي حين أنه من المنطقي ألا تتناول اللجنة الالتزامات الأخرى للدول بمنع الجرائم المتصلة بالقواعد الأمرة، التي نظرت فيها في سياق عملها بشأن موضوع القواعد الأمرة للقانون الدولي العمومي

الموصوفة يمكن أن تعقد إلى حد كبير الملاحظات القضائية في الدول التي يوجد لديها بالفعل قانون وطني مفصل وغير ملتبس بشأن الجرائم ضد الإنسانية. وأوعز في هذا السياق إلى أن فكرة وضع اتفاقية جديدة ما زالت تثير حولها العديد من الأسئلة.

80 - وانتقل إلى الحديث عن قائمة الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية الواردة في مشروع المادة وقال إنها أبعد ما تكون عن الاكتمال. ودعا إلى ضرورة مواصلة النظر في الاقتراحات التي قدمها عدد من الوفود في هذا الصدد. ورأى أن القائمة بحاجة إلى أن تشمل استخدام التدابير القسرية الانفرادية التي يمكن أن تصل عواقبها إلى حد الجرائم ضد الإنسانية، كما هو الحال عندما يُحرم السكان من الحصول على المواد الغذائية والأدوية وقطع غيار الطائرات، وينبغي أيضاً أن تشمل القائمة جرائم مثل النازية الجديدة، والتحرّيش على الفتن، وتنظيم الانتفاضات المسلحة والانتقالات وتمويلها، وغير ذلك من الأعمال الرامية إلى تغيير النظام في دولة أجنبية بشكل غير دستوري. وقال إن العواقب الكارثية لهذه الأعمال معروفة جيداً. وإلى جانب ذلك، لاحظ أن عدداً من تعريف الأفعال الفردية الواردة في مشروع المادة اختلف عن تعريف الأفعال نفسها الواردة في صكوك دولية أخرى. فعلى سبيل المثال، اختلف تعريف "الاختفاء القسري للأشخاص" عن التعريف الوارد في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006. وفي حالات أخرى، كانت الصياغة المستخدمة في مشروع المادة غامضة وهو أمر غير مقبول في نص يتناول مثل هذه الجرائم الخطيرة. فمثلاً، من غير الواضح في عبارة "أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي بخطورة مماثلة"، ما هي أشكال العنف الجنسي الأخرى التي يشار إليها. وفي الفقرة 1 (ك) جاءت عبارة "الأفعال للإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل" غير واضحة أيضاً.

81 - وأشار إلى مشروع المادة 3 (الالتزامات العامة)، وقال إنه من غير الواضح ما تعنيه عبارة "ظروف استثنائية" الواردة في الفقرة 3. ورأى أن ذلك قد يسمح بتبرير أفعال تشكل جرائم ضد الإنسانية ويخلق ثغرة تتيح للجنة الإفلات من المسؤولية. وأعرب عن تأييد وفده للمقترحات التي قدمها آخرون بإدراج إشارة في مشروع المادة إلى الالتزام بالامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

82 - وعرج في الختام على مشروع المادة 4 قائلاً إنه ينبغي النص فيها على أن الدول تتعهد بمنع الجرائم ضد الإنسانية ليس فقط وفقاً للقانون الدولي بل أيضاً وفقاً لقوانينها الوطنية. واختتم بقوله إن إدراج

مشروع المادة 2 (تعريف الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية) يوحى ضمناً بأن الاضطهاد ليس جريمة قائمة بذاتها بل وسيلة لارتكاب جريمة أخرى ضد الإنسانية. ولو كان الاضطهاد يشكل جريمة قائمة بذاتها، لتسبب ذلك في خطر الوقوع في ازدواجية فيما يتعلق بالمقاضاة على الاضطهاد إذا لم يكن مستوعباً في الجريمة التي مكن لها، تمشياً مع مبدأ دمج الجرائم. وفي هذا السياق، تساءل وفده عما إذا كان ينبغي اعتبار الاضطهاد بحد ذاته جريمة ضد الإنسانية، كما هو حاصل في النظم الأساسية لمحاكم دولية أخرى. وقد أعربت اللجنة عن قلقها إزاء خطر إدراج طائفة واسعة من الممارسات التمييزية التي لا ترقى بالضرورة إلى مستوى هذه الجرائم ضمن تعريف الجرائم ضد الإنسانية. وأضاف أن هذا الشاغل يمكن أن يُعالج بالنص، على نحو ما أشارت إليه اللجنة نفسها في الشرح، بأن الاضطهاد الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية هو فعل له طابع وشدة مماثلان للأفعال المدرجة في الفقرة 1 من مشروع المادة.

78 - السيد سكاتشكوف (الاتحاد الروسي): قال إن تعريف الجرائم ضد الإنسانية الوارد في مشروع المادة 2 مستعار بأكمله من نظام روما الأساسي، وهو معاهدة لا يمكن استخدامها كأساس للعمل في المستقبل بالنظر إلى العدد المحدود للدول الأطراف فيها. وحسبما أشار عدد من الوفود، فإن تعريف الجرائم ضد الإنسانية الوارد في النظام الأساسي لا يعكس بالضرورة ممارسة الدول أو القوانين الوطنية القائمة. كما أن التعاريف المتعلقة بأفعال محددة لا تعكس كون أن بعض تلك الأفعال غير معترف بها كجرائم بموجب بعض القوانين الوطنية. وأضاف أن النظام الأساسي ليس هو الصك الدولي الوحيد الذي تضمن تعريفاً للجرائم ضد الإنسانية؛ فاتفاقية عام 1968 المتعلقة بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، التي وُضعت على أساس ميثاق محكمة نورمبرغ وطوكيو، احتوت أيضاً على تعريف لهذه الجرائم. وتساءل باسم وفده عن سبب عدم استخدام هذا التعريف كأساس للتعريف المدرج في مشروع المادة.

79 - وأشار إلى أن مشروع المادة بصيغته الحالية تضمن عدداً من العناصر المتباينة لا تعين على توضيح ما الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية. وعلى وجه الخصوص لا يوجد تفسير واضح لما يشكل نية إجرامية. كما أن الفقرة 1 تنص على أن الأفعال المدرجة فيها تُعتبر جرائم ضد الإنسانية عندما تُرتكب كجزء من هجوم وُصف بأنه إما واسع النطاق أو منهجي. ويرى وفده أن الهجمات لكي تُعتبر جرائم ضد الإنسانية ينبغي أن تحمل هاتين السمتين معاً. وأضاف أن المسائل

إمكانية لتعديل الحكم ليأخذ في الاعتبار التطورات التي طرأت في القانون منذ عام 1998، ولكي يعكس كون أن الغرض من مشاريع المواد يختلف عن الغرض من النظام الأساسي: فمشاريع المواد وضعت ليس لغرض إنشاء أو تعريف اختصاص محكمة دولية، بل لضمان منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها. وقال إن صياغة النظام الأساسي التي اتسمت باتساعها في بعض الأحيان، شكلت في الواقع أساسا وحيدا لتطوير الفقه القانوني للمحكمة الجنائية الدولية؛ لكن مشاريع المواد لا تنص على مثل هذه المحكمة. وعلى العكس من ذلك ستكون المحاكم الوطنية هي المسؤولة عن تنفيذ أي اتفاقية مقبلة بشأن الجرائم ضد الإنسانية وهو ما سوف يوفر الأساس للاختصاص القضائي للمحاكمة على جميع هذه الجرائم. واستدرك قائلا إن وفده لا يقترح الابتعاد كلية عن نص نظام روما الأساسي لأن هذا النظام يشكل أساسا معقولا لمناقشة تعريف الجرائم ضد الإنسانية. لكن وفده يرى أنه يمكن للدول أن تناقش في مفاوضات مقبلة توسيع نطاق الأفعال الواردة في مشروع المادة من أجل ضمان التنفيذ المتسق لما يمكن أن يكون صكا ملزما قانونا.

87 - وأضاف أن وفده رأى ضرورة الإبقاء على الفقرتين 1 (ك) و 3، لأنهما تيسران تنفيذ القوانين الوطنية ولا تحولان دون اعتماد الدول لتعريف أكثر تفصيلا للجرائم ضد الإنسانية. غير أن تنفيذ أي اتفاقية مقبلة سينطوي أيضا على عدد من التحديات ينبغي معالجتها أيضا. وأضاف أن زيادة التفاصيل والاتساق يوفران للدول قدرا أكبر من اليقين عندما يطلب إليها إسداء التعاون. وفي هذا الصدد لن يمنع الحكمان أيضا أو يحولان دون إدراج مزيد من التفاصيل في نص أي اتفاقية مقبلة من أجل إنارة الطريق أمام المحاكم الوطنية التي ستقوم على تنفيذها.

88 - ومضى يقول إن مشروع المادة 3 (الالتزامات العامة) مثل نقطة انطلاق مقبولة لمناقشة كيفية تنفيذ التزامات منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها الناشئة عن حظر هذه الجرائم بموجب القانون العرفي. وأوضح أن عبارة "تلتزم كل دولة" الواردة في بداية الفقرة 1 عكست على نحو ملائم فكرة أن الدول ملزمة بالفعل بموجب القانون الدولي بعدم ارتكاب جرائم ضد الإنسانية. لكن الفقرة 2 تبدأ بعبارة "تتعهد كل دولة" رغم أن الدول ملزمة بالفعل بمنع هذه الجرائم والمعاقبة عليها في حال ارتكابها في إقليمها. ورأى لذلك أن صياغة هذه الفقرة ينبغي أن توضح تلك الفكرة على نحو وافي باستخدام عبارة افتتاحية مماثلة للعبارة المستخدمة في الفقرة 1.

التعاون مع المنظمات الدولية كجزء من التزام الدول بالمنع وفق ما يقضي به مشروع المادة 4 (ب) لا يستند إلى أي أساس.

83 - السيدة غرانجو (بلجيكا): قالت إن وفدها سرّ إذ لاحظ تماشي مشروع المادة 2 الذي يعرف الجرائم ضد الإنسانية مع المادة 7 من نظام روما الأساسي. وأشارت إلى أن بلجيكا أدخلت التعريف ذاته في قانونها الجنائي لعام 1999. ورحب وفدها أيضا بحذف تعريف نوع الجنس من مشاريع المواد بالمخالفة مع نظام روما الأساسي. وكما هو موضح في الشرح على مشروع المادة 2، ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار التطورات التي طرأت على القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي على مدى السنوات الخمس والعشرين الماضية فيما يتعلق بالجرائم الجنسية والجرائم القائمة على نوع الجنس. واعتبرت أن أي اتفاقية لا تعكس في تعريفها للنوع الاجتماعي الحالة الراهنة للقانون الدولي، يمكن أن يكون مألها تهميش المثليات والمتليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وفئات أخرى غيرهم، وزيادة الإفلات من العقاب على الجرائم الجنسية والجرائم القائمة على نوع الجنس التي تشكل جرائم ضد الإنسانية.

84 - وعرجت على الفقرة 2 من مشروع المادة 3 (الالتزامات العامة) التي نصت على تعهد الدول بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها. وقالت إن وفدها يعتبر، في ضوء الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في قضية تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود) أن المنع والمعاقبة التزامان منفصلان، رغم أن المحاكمة على الجرائم ضد الإنسانية تسهم بلا شك في منعها بما تجلبه من أثر رادع. وعلاوة على ذلك، رأت أن النص صراحة في الفقرة 3 على أنه لا يجوز التذرع بأي ظروف استثنائية كانت، من قبيل النزاع المسلح أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أي حالة أخرى من حالات الطوارئ العامة، كمبرر للجرائم ضد الإنسانية عميم الفائدة بصورة خاصة.

85 - وفيما يتعلق بالالتزام بالمنع، رأت أن مشروع المادة 4 (ب) جاء متسما بأهمية خاصة، لأنه يشدد على ضرورة التعاون مع الدول الأخرى ومع المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة. وأكدت أن هذه المنظمات ليس لها فقط دور توثيقه في مجال المنع بل تتحمل أيضا مسؤوليات كبيرة من ناحية المعاقبة على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

86 - السيد هرنانديز شافيز (شيلي): قال إن وفده أيد النهج العام لمشروع المادة 2، الذي يقدم تعريفا للجرائم ضد الإنسانية يتماشى مع نظام روما الأساسي. لكنه رأى، كما ذكرت وفود أخرى، أن ثمة



- 89 - السيد خنع (سنغافورة): استهل بالإشارة إلى مشروع المادة 4 (ب) وقال إن وفده وافق على مبدأ تعهد الدول بمنع الجرائم ضد الإنسانية "بالتعاون مع دول أخرى والمنظمات الحكومية الدولية، وحسب الاقتضاء، مع أي منظمات أخرى". إلا أنه سيكون من المفيد حسبما أشارت بعض الوفود توضيح نطاق هذا الالتزام بالقيام، على سبيل المثال، ببيان طبيعة علاقته بالالتزامات الناشئة بموجب مشروع المادة 9 المتعلقة باتخاذ تدابير أولية عندما يكون الشخص المدعى ارتكابه الجريمة موجودا، وبموجب مشروع المادة 14 المتعلقة بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة. وقال إن وفده لاحظ باهتمام أيضا الرأي الذي أعربت عنه وفود أخرى بأن مشروع المادة 4 يعبر عن تعهد عام وليس عن التزام مستقل باتخاذ إجراءات محددة.
- 90 - السيدة كروكيت (كندا): استهلته بالإشارة إلى مشروع المادة 2 (تعريف الجرائم ضد الإنسانية) فقالت إن وفدها أيد قرار اللجنة بعدم إدراج تعريف نوع الجنس في مشروع المادة، لأنه مفهوم أخذ في التطور بمرور الزمن. وبالنظر إلى اختلاف الآراء بشأن هذه المسألة اعتبرت أن استبعاد التعريف هو على ما يبدو أفضل طريقة لرأب الصدع.
- 91 - وأضافت أن وفدها سلم بأن تعريف نظام روما الأساسي خلق حالة من الاتساق، لكنه سلم أيضا بالحاجة إلى البناء على التعريف واقتراح عناصر إضافية وطرحها على بساط البحث. وفي هذا الصدد، قد يكون من المناسب توسيع نطاق تعريف بعض الجرائم ضد الإنسانية الواردة في مشروع المادة لتشمل مفهوم التقصير، عند الاقتضاء. وأتاح مشروع المادة أيضا فرصة توضيح التعريف المتعلق بالعنف الجنسي وإدراج أفعال معينة اعترف بأنها تشكل جرائم ضد الإنسانية، كالزواج بالإكراه مثلا، من أجل دعم الدول على نحو أفضل في جهودها الرامية إلى منع العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس والمعاقبة عليهما حيثما يشكلان جريمة ضد الإنسانية.
- 92 - وأضافت أن وفدها، شأنه شأن وفود أخرى، تساءل عما إذا كان فعل الاضطهاد، لكي يُعرف على أنه يشكل جريمة ضد الإنسانية، يتطلب توافر شرط ارتكابه متصلا بفعل آخر يشكل أيضا جريمة ضد الإنسانية. وقالت إن وفدها أوصى أيضا برفض الإيحاء بأن الاضطهاد لا يشكل جريمة ضد الإنسانية إلا إذا ارتكب على أساس أسباب معترف عالميا بأنها غير مقبولة بموجب القانون الدولي، وأن منطلقه في ذلك هو أن القانون الدولي لا يشمل القانون الدولي العرفي فحسب بل يشمل أيضا معاهدات تضم مجموعات مختلفة من الدول الأطراف تخضع فيما بينها لالتزامات مختلفة.
- 93 - وفيما يتعلق بتعريف الهجوم الموجه ضد أي سكان مدنيين، رأت أنه ينبغي للوفود النظر، في ضوء القانون الدولي العرفي القائم وقرارات المحاكم الدولية، فيما إذا كان ينبغي الإبقاء على شرط أن يُرتكب الفعل تعزيزا لسياسة دولة أو منظمة. وأوعزت إلى أن تعاريف مصطلحات أخرى واردة في مشروع المادة تطورت أيضا بمرور الزمن، أو فُهمت بشكل مختلف قليلا في القانون الدولي العرفي، كتعريف التعذيب، الذي لا يشترط بموجب القانون الدولي العرفي أن يكون الشخص محتجزا لدى المتهم أو تحت سيطرته. وبالإضافة إلى ذلك لا يحمي تعريف الحمل القسري، كما رأي وفدها، جميع الضحايا المحتملات كما أنه تضمن إشارة إلى المس بالفوانين الوطنية للدول، وهو أمر يمكن المحاجة بأنه غير لازم. وفيما يتعلق بتعريف الاختفاء القسري للأشخاص، قالت إن وفدها أيد تساؤلات الوفود الأخرى حول ما إذا كان من الضروري إدراج شرط ارتكاب جريمة الاختفاء القسري بنية حرمان الشخص المختفي من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.
- 94 - وأردفت قائلة إن وفدها أيد إدراج شرط "عدم الإخلال" في مشروع المادة لأنه أوضح بجلاء أن الدول تتمتع بالمرونة فيما يتعلق بإدراج تعريف أوسع للجرائم ضد الإنسانية في قوانينها الوطنية أو الالتزام بتعاريف أوسع نطاقا ترد في معاهدات هي أطراف فيها، دون فرض أي التزامات إضافية على الأطراف الأخرى في أي اتفاقية مقبلة محتملة بشأن الجرائم ضد الإنسانية.
- 95 - وقالت أخيرا إن وفدها ممتن لاستناد الفقرة 1 من مشروع المادة 3 (الالتزامات العامة) إلى رأي محكمة العدل الدولية بأن واجب منع الجرائم الفظيعة يشمل واجب عدم ارتكابها. ومع ذلك، سيكون من المفيد توضيح أن أي اتفاقية تستند إلى مشاريع المواد لن تسعى إلى تعديل القانون الدولي الإنساني، الذي يشكل قانونا خاصا منطبقا في النزاع المسلح. ورأت أن مشروع المادة 4 (الالتزام بالمنع) يمكن في اعتقادها أن يعزز التعاون الدولي، ولا سيما التعاون فيما بين الدول، وإن رأت من ناحية أخرى إمكانية توسيع نطاق المشروع لتشجيع الدول على التعاون مع المحاكم والهيئات القضائية الدولية.
- 96 - السيد إركان (تركيا): قال إن تعريف الجرائم ضد الإنسانية وبناء دعائها عملية معقدة. وأشار إلى الشروط الرئيسية المطلوبة في مشروع المادة 2 لاعتبار الفعل جريمة ضد الإنسانية، كاشتراط أن يكون الهجوم "واسع النطاق أو منهجيا" و "موجها ضد أي سكان مدنيين" ويُرتكب عملا "بسياسة منظمة تقضي بارتكاب مثل هذا الهجوم"، ووصفها بأنها شروط غامضة. وكما ذكرت تركيا في أثناء

لمعالجة الحالات الرهيبة للتخلف والفقر بما في ذلك مقارعة أسبابها الجذرية والتصدي للمشاكل الهيكلية التي أفضت إلى اندلاع النزاعات.

100 - وأكدت أن لكل دولة الحق السيادي في اتخاذ قرارات تتعلق بقوانينها وتعريفها لمفاهيم من قبيل العنف والجريمة ونوع الجنس. ولا بد أن يحترم أي صك قانوني دولي مبادئ وأحكام ميثاق الأمم المتحدة والمساواة في السيادة المكفولة لكل دولة. ولكي تكون مثل هذه الصكوك مقبولة لنيكاراغوا، يجب أيضا أن تكون متسقة مع دستور البلد وقوانينه.

101 - السيدة بيريانا (الفلبين): استهلته بالإفادة عن إن الفلبين اعتمدت في عام 2009 القانون الجمهوري رقم 9851 الذي تناول الجرائم المرتكبة انتهاكا للقانون الدولي الإنساني وجريمة الإبادة الجماعية وغير ذلك من الجرائم ضد الإنسانية. وقالت إن تعريف الجرائم ضد الإنسانية الوارد في مشروع المادة 2، والمستسخ حرفيا تقريبا من المادة 7 من نظام روما الأساسي، يتسق على وجه العموم مع التعريف الوارد في القانون الجمهوري رقم 9851، الذي أورد في جملة الجرائم ضد الإنسانية جرائم القتل العمد والإبادة والتعذيب والاضطهاد وغيرها من الأفعال اللاإنسانية ذات الطابع المماثل. وعلاوة على ذلك، جاءت تعاريف المصطلحات الواردة في الفقرة 2 من مشروع المادة 2 متسقة عموما مع تعاريف المصطلحات المشمولة بالقانون الفلبيني. ولذلك كان بوسع وفدها تأييد مشروع المادة مع اقتراح بعض التعديلات فيها، بما في ذلك استبدال كلمة "القتل" بعبارة "القتل العمد" في الفقرة 1 (أ)؛ وإضافة كلمة "تسفا" بعد عبارة "إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان" في الفقرة 1 (د)؛ وإضافة عبارة "الميل الجنسي" إلى قائمة الأسباب غير المبيحة للاضطهاد في الفقرة 1 (ح). وقالت إن وفدها يمكن أن يؤيد الفقرة 3 على أن يكون مفهوما أنه إذا رغبت دولة ما في اعتماد تعريف أوسع للجرائم ضد الإنسانية أو الإبقاء على تعريف منصوص عليه في قانونها الوطني، فإن مشاريع المواد لن تحول دون قيامها بذلك.

102 - وأردفت تقول إن وفدها أيد احتواء مشروع المادة 3 على التزامات عامة للدول بعدم المشاركة في أفعال تشكل جرائم ضد الإنسانية ومنع هذه الجرائم والمعاقبة عليها. وأضافت أن هذه الالتزامات تتماشى مع القانون الفلبيني. وإلى جانب ذلك، وحسبما أشارت الفقرة 3 في مشروع المادة، لا يجوز التدرع بأي ظروف استثنائية كانت كمبرر للجرائم ضد الإنسانية.

103 - واختتمت قائلة إن وفدها ساند إدراج مشروع المادة 4 (الالتزام بالمنع). وأكدت أن الفلبين ممثلة فعليا للالتزام المنصوص عليه في

الأعمال التحضيرية لنظام روما الأساسي، ينبغي أن يكون الهجوم واسع النطاق ومنهجيا سواء بسواء لكي يعتبر جريمة ضد الإنسانية. وبغية تجنب الإفراط في الشمولية والغموض، رأى أنه لا ينبغي تقديم هاتين السمتين كبديلين. وأضاف أن بعض الوفود جادلت بأن الحيود الكبير عن تعريف الجرائم ضد الإنسانية الوارد في النظام الأساسي قد يسبب معضلة للدول الأطراف فيه. وحذّر من تجاهل شواغل الدول غير الأطراف في النظام الأساسي ومن أنه قد يكون من مأل ذلك قبول الدول الأطراف في النظام الأساسي وحدها أي اتفاقية تستند إلى مشاريع المواد.

97 - ومضى يقول إن نظام روما الأساسي واتفاقية الإبادة الجماعية ينصان على أن "الأشخاص" مسؤولون عن جريمة الإبادة الجماعية، ومع ذلك ذهبت الفقرة 1 من مشروع المادة 3 (الالتزامات العامة) إلى النص على أن "الدول" ملتزمة بعدم المشاركة في أفعال تشكل جرائم ضد الإنسانية. وبالنظر إلى أن الدول لا يمكن أن تكون مرتكبة لجريمة الإبادة الجماعية، فإنها لا يمكن أيضا أن تكون مرتكبة للجرائم ضد الإنسانية. وقد رأى وفده أن الأسباب المعللة لإدراج هذه الفقرة، والمبينة في شرح اللجنة على مشروع المادة، غير كافية أو مقنعة. واعتبر لذلك أنه ينبغي حذف الفقرة. وإلى جانب ذلك، هناك حاجة إلى مزيد من التوضيح فيما يتعلق بالالتزام بالمنع المشار إليه في مشروع المادة 4. وأعرب عن مشاطرته شواغل الآخرين من أن النهج الحالي يمكن أن يضع على عاتق الدول طائفة واسعة قابلة للتعدد من الالتزامات المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية.

98 - السيدة ليانو (نيكاراغوا): أشارت إلى أن استمرار التباين في مواقف الدول يمنعها من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن أي اتفاقية محتملة للجرائم ضد الإنسانية. وقد استبان لوفدها أنه من السابق لأوانه النظر في اعتماد اتفاقية تستند إلى مشاريع المواد. ورأت أن المسألة تتطلب إيلاء مزيد من النظر.

99 - وأضافت أنه ينبغي للعدالة الجنائية الدولية أن تكون محايدة وغير انتقائية وأن تكمل نظم العدالة الوطنية، دون تسييس أو معايير مزدوجة. ورأت أنه من الأمور الباعثة على القلق أن عددا كبيرا من مشاريع المواد مرتبط بنظام روما الأساسي، وهو نظام لم تتضمن دول كثيرة إليه كأطراف. ولاحظت كثرة عدد الدول التي تدعو بقوة إلى إحراز تقدم بشأن مسألة الجرائم ضد الإنسانية حتى بدون أن يتوافر توافق دولي في الآراء بشأنها، لكنها لا ترى بنفس الحماسة الضرورة الملحة

القرار. ومن غير الواضح أيضا ما إذا كان يمكن لهيئة قضائية أن تفعل ذلك طالما أنه لم يتحدد في قانون بعينه، أو ما إذا كان يمكن ترك المسألة لتقدير كل دولة أو محكمة أو هيئة قضائية.

106 - واستطرد قائلاً إنه لا يكفي الاستمرار في تكرار مفاهيم مبهمة وترويجها كما لو كانت من المسلمات. فتعريف الجرائم ضد الإنسانية قيد النظر هو تعريف حديث نسبياً ولم يكن متداولاً حتى تسعينيات القرن العشرين. وفي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وُصفت الجرائم ضد الإنسانية بأنها أفعال تُرتكب في إطار النزاع المسلح، سواء كان دولياً أو داخلياً؛ ولم يتطرق النظام الأساسي إلى مسألتها اتساع نطاقها وكونها ممنهجة في طابعها. أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا فوصف الجرائم ضد الإنسانية بأنها واسعة النطاق أو ممنهجة، وأنها أيضاً تُرتكب على أسس وطنية أو سياسية أو إثنية أو عرقية أو دينية. وفي كلتا الحالتين، كان تعريف الجرائم ضد الإنسانية أكثر تحديداً من التعريف قيد النظر، الذي جاء موسعاً ومبهماً: فهو يقتصر على اشتراط أن يكون الهجوم واسع النطاق أو ممنهجا، وأن يكون موجهاً ضد أي سكان مدنيين دون تحديد المفاهيم الواردة في الصكوك المذكورين أعلاه. وأضاف أن توصيف هجوم ما بأنه واسع النطاق أو ممنهج لا يزال في الواقع مسألة خلافية في الفقه القانوني الدولي وأن المحاكم والهيئات القضائية المختلفة تعاملت معه بشكل غير متسق. ومن الصعب أن نرى كيف يمكن اعتبار هذا التوصيف من المسلمات وأنه يمثل جزءاً من القانون الدولي العرفي ناهيك عن القواعد الأمرة. وعلاوة على ذلك، فحتى مفهوم "السكان المدنيين" بحاجة إلى تعريف واضح ودقيق على غرار ما تضمنته اتفاقيات جنيف لعام 1949، ولا سيما عند النظر في إمكانية ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في أوقات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

107 - وبخصوص الفقرة 2، قال إن الهجمات الموجهة ضد السكان المدنيين أُعطيت نفس التعريف الوارد في نظام روما الأساسي وهو ما ينطوي ضمناً على استبعاد إمكانية انطباق أحكام أي اتفاقية مقبلة على الجرائم التي ترتكبها الجماعات المتمردة أو الفصائل غير المنظمة أو غيرها من الكيانات العرقية أو الدينية غير الخاضعة لسلطة الدولة أو تعمل خارج سياسة الدولة، فيوحي من ثم بأن هذه الجرائم لا يمكن تصوّر ارتكابها إلا من قبل دولة أو وفقاً لسياسة دولة. وهذا التعريف الغامض هو السبب الرئيسي لتضارب ممارسات الدول فيما يتعلق بملاحقة مرتكبي هذه الجرائم. فقد تكون هناك حالة على سبيل المثال

مشروع المادة 4 (أ) باتخاذها إجراءات تشريعية استهدفت منع الجرائم ضد الإنسانية تجسّدت خاصة في سن القانون الجمهوري رقم 9851. ودعت إلى قيام التعاون من أجل المنع الفعال للجرائم ضد الإنسانية وضرورة أن يكون هذا التعاون متوافقاً دائماً مع القانون الدولي.

104 - السيدة فالكوني (بيرو): أشارت إلى مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى (انظر A/72/10، الفصل الرابع). وقالت إن وفدها رحب بالإشارة الواضحة التي وردت في مشروع المادة 2 [2] (الترام عام) إلى أن الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن ترتكب في أوقات السلام وكذلك في أثناء النزاع المسلح. وقد أُرسى هذا المبدأ أيضاً في الممارسة الدولية والنظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا ونظام روما الأساسي. وبخصوص وصف الاضطهاد الوارد في الفقرة 1 (ح) من مشروع المادة 3 [3] (تعريف الجرائم ضد الإنسانية) لاحظ وفدها أن اضطهاد أي فئة أو جماعة محددة ينبغي أن يشكل في حد ذاته جريمة ضد الإنسانية وألا يتطلب أن يكون ارتكابه متصلاً بأي فعل مشار إليه في تلك الفقرة أو فيما يتصل بجريمة الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي ألا يتضمن تعريف الاختفاء القسري للأشخاص الوارد في الفقرة 2 (ط) عبارة "لفترة زمنية طويلة". وقالت أخيراً إن وفدها لاحظ أن مشاريع المواد بتركيزها على المنع، من خلال الإجراءات التشريعية أو الإدارية أو القضائية أو غيرها من التدابير الوقائية المناسبة والتعاون مع الدول الأخرى، وعلى المعاقبة الفعالة على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، غطت كلا البعدين اللذين ينبغي أن تعالجهما أي اتفاقية مقبلة بشأن هذا الموضوع.

105 - السيد خضور (الجمهورية العربية السورية): أشار إلى مشروع المادة 2، فقال إن المسألة الرئيسية في تعريف الجرائم ضد الإنسانية لا تتعلق بفئات الأفعال أو الانتهاكات التي يمكن أن تتضمنها هذه الجرائم، كالقتل أو الاغتصاب أو الإبادة أو الاختفاء القسري أو الاسترقاق، لأن هناك توافقاً بين الوفود على أن تلك الأفعال، سواء كانت فردية أو جماعية في طبيعتها، مجرّمة بالفعل بموجب القانون المحلي والقانون الدولي على حد سواء. وأضاف أن وفده رأى أنه من الممكن توسيع قائمة الانتهاكات لتشمل فرض الحصار والتجويع واتخاذ التدابير القسرية الانفرادية وتغذية الصراعات والتوترات الداخلية وزراعة الاستقرار في دولة ما. أما المشكلة الرئيسية في نظره فتتمثل بالأحرى في آلية تكييف هذه الأفعال وتحديد كجريمة ضد الإنسانية. وعلى وجه التحديد لم تتضح بعد ما هي المعايير التي تُستخدم لتحديد ما إذا كان هجوم "واسع النطاق أو منهجي" قد حدث، ومن سيتخذ هذا

ذلك من المهم ملاحظة أن السياسة التي تعتمدها أجهزة إقليمية أو محلية تابعة للدولة يمكن أن تقي بمتطلبات اعتبارها سياسة للدولة.

110 - وبخصوص الأفعال المعروفة على أنها جرائم ضد الإنسانية، قالت إن اشتراط أن يكون السكان الخاضعون للإبعاد أو النقل القسري من منطقة ما موجودين في تلك المنطقة بصورة مشروعة، يجب أن يكون متفقاً مع القانون الدولي. ورأت أيضاً أنه ليس من المناسب بالضرورة تقييد نطاق منع الاضطهاد والمعاقبة عليه، لأن مشاريع المواد لا تمنح الاختصاص لمحكمة دولية. وأضافت أن الحرمان المتعمد والشديد من حقوق الإنسان بسبب هوية المجموعة المُخضعة للحرمان هو في ذاته جريمة ضد الإنسانية في واقع الأمر. وفي هذا الصدد، أيد وفدها التقرير الذي قدمه إلى لجنة القانون الدولي فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، والمقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بشأن إضافة أحكام ذات صلة إلى مشاريع المواد، وأوصى فيه واضعو التقرير بأن يشمل تعريف الاضطهاد مفاهيم التمييز العنصري والعنف العنصري وأعمال الكراهية العنصرية والفصل العنصري والتبعية العنصرية. وقالت إن وفدها يتابع عن كثب المناقشات الجارية بشأن الفقرة 3 من مشروع المادة وأنه لا يزال يعكف على دراسة النص.

111 - وفيما يتعلق بمشروع المادتين 3 (التزامات عامة) و 4 (الالتزام بالمنع)، أقر وفدها بهدفها الرئيسي وهو زيادة تطوير القوانين الداخلية ودعم الولاية القضائية الوطنية فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية، وتشجيع الدول على التعاون من أجل منع هذه الجرائم والمعاقبة عليها. وأضافت أن التدابير المحلية ذاتها يجب ألا تنتهك قواعد القانون الدولي بما في ذلك القواعد المتعلقة باستخدام القوة وقواعد قانون حقوق الإنسان.

رُفعت الجلسة الساعة 18:05.

ترتكب فيها الحكومة والمتمردون، في أعقاب انقلاب أو تمرد، أفعالاً يمكن اعتبارها بموجب التعريف قيد النظر جرائم ضد الإنسانية. وإذا نجح الانقلاب، أمكن لفادته ممارسة عدالة المنتصر بملاحقة مسؤولي الحكومة على ارتكاب جرائم ضد الإنسانية. أما إذا انتصرت الحكومة أمكنها ملاحقة قادة الانقلاب بتهمة الخيانة أو ارتكاب جريمة مماثلة بموجب القانون المحلي. بل إنها قد تتهمهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وهو أمر يرقى إلى شكل آخر من عدالة المنتصر. غير أن دولاً أخرى قد تقرر التدخل، وسيتوقف ميلها للتدخل بطبيعة الحال على موقفها السياسي؛ فإذا دعمت المتمردون ستكون متحمسة لملاحقة مسؤولي الحكومة على ارتكاب جرائم ضد الإنسانية؛ لكنها إذا أيدت الحكومة فسكتفتي ببساطة بالقول بأن الانقلاب مسألة داخلية يحكمها القانون المحلي. وبالتالي سيؤدي التعريف المقترح إلى خلق تنازع غير مسبوق في الاختصاصات والقوانين على نحو يعكس المصالح السياسية وليس مصالح العدالة أو الضحايا.

108 - السيدة الصايح (المراقبة عن دولة فلسطين): قالت إن وفدها ثمن نظر اللجنة في المادة 7 من نظام روما الأساسي من ناحية صلتها بمشاريع المواد دون المساس بموقف أي دولة. وأضافت أن المحافظة على النظام الدولي لمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، يتطلب ضمان اتساق مشاريع المواد من الناحية الموضوعية مع الصكوك الدولية القائمة. وفيما يتعلق بتعريف الجرائم ضد الإنسانية الوارد في مشروع المادة 2، ودون الإخلال بالمناقشات الجارية في اللجنة، قالت إن وفدها أيد وجود تعريف واسع لعبارة "أي سكان مدنيين" وقد لاحظ مع الارتياح اعتماد اللجنة في شرحها لمشروع المادة على القانون الإنساني الدولي بما في ذلك البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949، وعلى اجتهادات قضائية مستقيضة للتأكيد على أن العبارة ينبغي أن تفسر تفسيراً واسعاً لا سيما فيما يتعلق بوصف السكان بأنهم مدنيون في وقت نزاع مسلح إضافة إلى الطبيعة الجماعية للجريمة.

109 - وفيما يتعلق باشتراط أن يرتكب الجاني الفعل "عن علم بالهجوم"، قالت إن وفدها وافق على أن دافع الجاني للمشاركة في الهجوم لا يُعتد به، على النحو الذي أرساه الفقه القانوني ولوحظ في الشرح على مشروع المادة. وأضافت أنه لا يوجد ما يبرر شن هجمات واسعة النطاق أو منهجية ضد أي سكان مدنيين. وفيما يتعلق بشرط أن يُرتكب الهجوم "عملاً بسياسة دولة أو منظمة أو تعزيزاً لهذه السياسة" قالت إن وفدها يرى أن هذه السياسة لا تحتاج أن تكون رسمية وأنه يمكن استنتاجها من الطريقة التي ترتكب بها الأفعال. وبالإضافة إلى